جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة تقليد المصنّفات الأدبية والفنية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبة :
بلقايد نبيلة

إشراف الأستاذ :
شلالي رضا

لجنة المناقشة :

1- أ بن صادق أحمد رئيسا
2- أ عباس حمزة مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم بعد الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أتقدم بإهداء عملي هذا المتمثل في رسالة ماستر في الملكية الفكرية إلى الله عز وجل أولا وقبل كل شئ وثانيا إلى أستاذي الفاضل ربيحي محمد الذي ساعدني كثيرا في عملي هذا المتواضع والذي بدونه لما وصلت إلى هذه النتيجة المرجوة وكذالك إلى الأستاذ شالي رضا الذي أطرني وأرشدني في عملي هذا وكذالك أقدم إهدائي إلى الأبوين العزيزين وصديقتاي بلبصير سليمة وبن سانم سعاد اللتان ساعدتاني ووقفتا بجانبي ومنحوني العزيمة والإرادة لإتمام عملي وكذالك لا انسى في الأخير أن أقدم إهدائي الأخير إلى نفسي

مقدمـــة :

إن الحضارة الإنسانية اليوم في تطور مستمر، والعالم اليوم في تزايد ونمو سريع ، وبات يشكل قرية صغيرة بفضل العولمة التي أنتجت تنوع الثقافة والعلوم و المعارف ، إلا أن هذا التطور السريع خلف عدة سلبيات أهمها التدخل الكبير في خصوصيات الأفراد والانتهاك الصارخ لحقوقهم وإبداعاتهم ، وتختلف المجتمعات المتقدمة عن المجتمعات المتخلفة في المعيار المتمثل في القدرة على الحفاظ على تنظيم حياة الأفراد و إيجاد التوازن في العلاقات بينهم و حماية حقوقهم ، ومن هذه الحقوق حق الملكية الفكرية و الذي يعتبر نتاج ما يبدعه الفرد من ذهنه وهي بهذا المعنى تعد من أسمى ما يملك الفرد ، لكونها لا تشكل شيئا ماديا مستهلكا ، بل هو ما يعبر عن شخصية الفرد و ملكته الفكرية التي له حق الاستئثار بها و الانتفاع بها طول مدة حياته ولورثته بعد مماته .

و مفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الصناعية و التجارية و العلمية و الأدبية و الفنية ، وبالتالي فهي تتوزع على مجموعتين كبيرتين ، الملكية الصناعية و التجارية : وهي التي ترد على المبتكرات الجديدة مثل براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، و كذلك العلامات و الأسماء التجارية ، الملكية الأدبية و الفنية : و هي ملكية الشخص على نتاج ذهنه و أفكاره و تشمل حق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تتمثل في حق فناني الاداء على مصنفاتهم الفنية . و لقد ساهم التطور الحاصل في وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة إلى نقل المعارف و ترويج العلوم و الأفكار عبر مختلف بقاع العالم بصورة سريعة ، فقد أصبح الانتاج الذهني لهذه المصنفات يتسم بالعالمية نظرا للانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والفنية بحيث لا يقف هذا الإنتاج عند حدود الدولة فقط ، بل تجاوزه إلى مختلف دول العالم. و بالمقابل فقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات من تعدد لآلات النسخ و ظهور شركات عالمية لإنتاج التسجيلات السمعية البصرية و اتساع نشاط دور النشر لتصل إلى جميع بلدان العالم و منافسة بعضها البعض، إلى خلق أرضية خصبة لانتشار جرائم التقليد التي قامت عليها مؤسسات و شركات خاصة في سرقة الإنتاج الذهني الذي يعد أغلى ما يملكه الشخص المبتكر صاحب التأليف ليتفاجأ فيجد مصنفه الذي كان مشروعا مكلفا في الجهد و المال و الوقت قد تم استنساخه دون إذنه

وقد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية و الفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض التشريعات المعمول بها، لحماية حقوق المؤلف على هذه المصنفات الحديثة من مختلف صور التقليد غير المشروع لهذه المصنفات بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الإعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على إبداعه الذهني، واطمئنانه إلى إمكانية نشر مصنفاته دون خشية من استنساخها ، ووضع قواعد قانونية لتجريم الأفعال التي توصف في إطار جرائم التقليد مما يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة وانتشار المعرفة بطريقة قانونية في جميع أنحاء العالم .

والإشكالية المطروحة :

- ما مدى نجاعة السياسة الجنائية متخذة في مكافحة جرائم تقليد المصنفات ؟

- وماهي آليات الحماية المعتمدة في ذالك على الصعيدين الوطني والدولي ؟

الفصل الأوّل

جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية وصورها

الفصل الأول : جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية وصورها

لقد أشار المشرع في أحكام القانون 05/03 المتضمن حماية المصنفات الأدبية والفنية التي تخضع للحماية بكل أنواعها والتي يهمنا منها في دراستنا الحماية الجنائية ويعتبر أي استخدام للمصنف المشمول بالحماية مشروعا مادام قد تم ضمن الاستخدام المباح قانونا أو تم بعد الحصول على ترخيص من صاحب المصنف أما إذا كان غير ذلك فإنه يؤدي إلى تعدي على الملكية الأدبية و الفنية و يشكل جرائم تقليد بمختلف صورها و التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل.

وتتفق معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على تجريم الاعتداء على حق المؤلف إلا أن هذه القوانين تختلف في طريقة معالجة مسألة الاعتداء فبعضها ينص على إدانة جميع صور الاعتداءات على حق المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف معتديا على حقوق المؤلف، وبعضها يتضمن أحكاما تفصيلية لصور الاعتداء على حق المؤلف، وبعضها يجمع بين الأسلوبين وبعضها الآخر يترك معالجتها من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة مثل: القانون المدني، قانون العقوبات قانون المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التقليد وأسباب انتشارها والآثار المترتبة عنها

لم تنص معظم التشريعات على تعريف جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية بل أشارت إليها بصورها نتيجة لتعدد صورها ، وعلى هذا سوف نحاول تعريف جريمة التقليد وصورها

(المطلب الأول)وذكر أسباب انتشار جرائم التقليد (المطلب الثاني) والتطرق إلى الآثار المترتبة عنها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم جريمة التقليد

يرتبط مفهوم التقليد في عدة مجالات ويشكل جريمة تختلف صورها باختلاف محل التقليد فهناك:

- تقليد النقود المعدنية.[1]
- تقليد أختام الدولة والدمعات الرسمية والطوابع والعلامات[2] .
- التقليد في المحررات الرسمية. [3]
- تقليد المصنفات الأدبية والفنية وهو محل دراستنا.

تقليد المصنفات الأدبية والفنية :

لم تحدد التشريعات الوطنية المقارنة وكذا التشريع الجزائري تعريفا عاما للتقليد وإنما اكتفت ببيان صوره حيث ذكر ينص العبارة" يعد مرتكبا لجنحة التقليد...".وأدرج صورها في المواد 152-155 من الأمر سالف الذكر [4] .

[1] راجع : المواد من 197 ،لى 204 من قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 06/23 المؤوخ 2006/12/20.
[2] راجع المواد 205 الى 213 من قانون العقوبات رقم 23/06.
[3] راجع : 214 الى 218 من قانون العقوبات .
[4] راجع المواد 152 -153 -154-155 من الامر 05/03.

الفرع الأول: تعريف التقليد

أولا : التقليد لغة

قال صاحب التعريفات" التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه.."[1] من خلال التعريفات الواردة في هذا المجال نخلص إلى أن معنى التقليد ينصرف إلى:

- إتباع الغير في القول أو العمل
- نسخ الشيء ونقله قصد التحريف.
- الإحاطة بالعنق.

ثانيا : التقليد اصطلاحا

عرفه GREFFE.FRANCOIS "[2] لا النقل ألتدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتوج بقصد التشويه وخلق الالتباس".كما يرى HENRI DEBOIS [3] ،أنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه.
وحسب CLAUDE COLOMBET [4] فهو يرتكز على استنساخ ونشر بطريقة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغييرات أو إضافات .

عرف فقهاء القانون بأنه: كل فعل عمد ايجابي ينصب على سلعة معينة ، أو خدمة ويكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة، أو من البضاعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها وفائدتها

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نجمع نقاط الشبه بينها فنقول : التقليد هو نقل أو استنساخ مصنف بطريقة احتيالية مع او بدون تعديل فيه قصد إيقاع الغير في الخطأ و الخلط بين المصنف الأصلي و المقلد .

---

[1] محمد الشريف الجرجاني : كتاب التعريفات، دار الكتابة العالمية ، بيروت ، 1995.ص 67.
[2] انضر : زواني نادية : الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقيد –القرصنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجزائر 2003.ص13
[3] HENRI DEBOIS : le droit d auteur en france,dalloz,Paris, 3em edition, 1987,p872.
[4] CLAUDE COLOMBET : propriete literaire et artistique et droits voisins,Dalloz,Paris,9em edition,1999,p194.

الفرع الثاني : صور جريمة التقليد

تتعدد و تتنوع صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية حسب نوع المصنف محل الاعتداء، و فيما يلي سنعرض صور الاعتداء في الثلاثة فيما يلي :

أولا: الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية

يعتبر الكتاب من أهم المصنفات الأدبية والعلمية و يأخذ الاعتداء على حق المؤلف على الكتاب عدة صور كالاقتباس غير المشروع ، الترجمة دون إذن ، و إقدام دور النشر على إعادة طبع الكتب دون إذن المؤلف .

1 - الاقتباس غير المشروع

ونعني به نقل جزء من المصنف مشمول الحماية دون الإشارة إليه ، و تبدو الصعوبة واضحة في تحديد مدى حدود الاقتباس المباح و الاقتباس غير المشروع الذي يصل إلى الاعتداء على حق المؤلف ، إلا أن التطبيقات العملية أقرت على أن أخذ المقتطفات قليلة الجدوى و التي لا تعد من العناصر الأساسية للمصنف و التي لا تؤثر على المصنف لا يعد اقتباسا غير مشروع يصل إلى مستوى الاعتداء[1] .

2- إقدام دور النشر على إعادة طبع الكتب دون إذن المؤلف

تقوم بعض دو ر النشر على إعادة طبع الكتب التي يزداد الطلب عليها ، أو التي مر على نفاذ طبعاتها زمنا طويلا أو التي توفي أصحابها ، و ذلك لسهولة الحصول على الربح السريع من النسخ المزورة دون دفع تكاليف تعويضات لأصحاب الحقوق ، ومصاريف الدعاية والتسويق للمصنف ، و قد دلت نتائج إحدى الدراسات التي أجرتها جمعية الناشرين في إنجلترا حول المقارنة بين تكاليف نشر الكتب التي تنشر بالطرق المشروعة و تكاليف نشر النسخ المزورة أن الربح الصافي الذي تحققه دور النشر التي تنشر الكتب بالطرق المشروعة هو 10 % بينما بلغ الربح الصافي بالنسبة لدور النشر التي تنشر الكتب المزورة 55 % أي ما يقارب 5 أضعاف الربح الذي تحققه دور النشر القانونية [2].

---

[1] مختار القاضي :حق المؤلف ، الكتاب الأول ،مكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة 1958، ص 207 .

[2] راجع : التقرير المقدم من جمعية الناشرين البريطانية (cliver bridly) للندوة الدولية الخاصة بالقرصنة الفكرية التي عقدتها منظمة الويبو في جنيف مابين 16-1983/03/18، وثيقة الويبو باللغة الانجليزية رقم pf/11/7-march.16.1983، ص 3-4.

3: ترجمة المصنف دون إذن المؤلف

حيث يقوم بعض الأشخاص المقلدين بترجمة أصول الكتب الأجنبية و بالأحرى انتحالها من خلال تضليل القارئ أن هذه الكتب من تأليفهم ، بعد تعديل شكل الكتاب أو عنوانه و حذف أسماء مؤلفيها، و يقوم بعض الناشرين بترجمة الكتب دون الحصول على ترخيص من أصحابها ، وأحيانا يقومون بإجراء التعديلات عليها بحذف ما يشاءون و إضافة ما يشاءون و كل ذلك دون إذن مسبق

ثانيا : **الاعتداء على المصنفات الفنية**

تتمثل أهم صور الاعتداء في هذا النوع من المصنفات في : الاعتداء على المصنفات السينمائية ، الاعتداء على مصنفات فن الرسم و النحت والزخرفة.

1 : الاعتداء على المصنفات السينمائية

تتعدد وتتنوع صور الاعتداء على المصنفات السينمائية و التي تتمثل في الأفلام السينمائية و من أهم صور الاعتداء:

أ - قيام مؤلف السيناريو بسرقة قصة الفيلم منشورة في كتاب دون الإشارة إليه ، أو تحوير القصة بإذن من مؤلفها ثم يقوم مؤلف السيناريو بتعديلها حتى يخرج القصة من مضمونها . بحجة الشكل الذي يستلزمه الفن السينمائي[1].

ب - اقتباس فيلم من قصة من حيث الموضوع ، العناصر، تسلسل الأحداث ، الحبكة ، العقدة إلى الحل اقتباسا تاما ، أما إذا اقتصر الاقتباس على عنصر واحد كالفكرة المجردة أو تسلسل الأحداث فإنه لا يشكل اعتداء.

ج - عرض فيلم مستأجر عرضا غير مشروع ، مثل عرض فيلم مستأجر عدة مرات أكثر من المتفق عليه ، أو عرضه في الأماكن غير المتفق عليها . و في قضية بين المؤسسة الوطنية للتلفزة الجزائرية و دار نشر مجهولة ، حيث تعرض الفيلم الجزائري بعنوان " أولاد نوفمبر les enfants de novembre " للمخرج الجزائري " موسى حداد"" لقرصنة من طرف دار

[1] نواف كنعان : مرجع سابق ، ص 416.

نشر و توزيع مجهولة ، حيث وجدت نسخ من شريط فيديو كاسيت لهذا . الفيلم معروضة في الأسواق الجزائرية بدون ترخيص لا من المؤلف ولا من التلفزة الوطنية[1].

2 : الاعتـــــداء علـــــى مصـــــنفات الرســـــم و النحـــــت والزخرفـــــة

تختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الأدبية من حيث طبيعتها وخصائصها ، مما يترتب عليه اختلاف صور التعدي عليها ، حيث يكون الاعتداء متعلقا بالمظهر الخارجي الذي انتهى إليه الفنان، و من أمثلة صور الاعتداء نشر إحدى الصحف لأجزاء من رسومات أحد الفنانين دون إذن مسبق ، ويعتبر الاعتداء على اللوحات الفنية والتماثيل من أكثر صور الاعتداء على المصنفات عبر التاريخ . و يتخذ الاعتداء على المصنفات الفنية شكلين[2] :

1) التقليد عن طريق التحريف و الإضافة التي يتم إدخالها على اللوحات الفنية: مثل إدخال أشخاص رسموا بأسلوب معين رسم أخر على لوحة أصلية ، أو إضافة بعض النقوش البشرية إلى قطعة قديمة ، أو إجراء تشكيل على صخرة من الصخور لتظهر على أنها راجعة إلى العصر القديم دون أن تكون كذلك.
2) التقليد عن طريق المحاكاة الفنية : و ذلك عن طريق أخذ عناصر مقتبسة من مصنف أصلي ، و تبدو في هذه المحاكاة مهارة الفنان المقلد الذي يجمع مناظر اللوحة من مناظر أصلية متعددة حتى تعطي منظر شامل لوحدة متكاملة ، و بلغت مهارة الفنانين المزورين حدا من الدقة في تزويرهم للوحات الفنية جعلهم يسبغون على نسخهم مظهرا من القدم لدرجة أنها تبدو لوحة أصلية من خلال الشروخ و الفجوات التي توجد على السطح الملون للوحة لتقادم الزمن على طبقات الألوان و الطلاء عن طريق لف قماش اللوحة المزورة أو ثنيه بمجرد جفافه لتأخذ اللوحة ملامح الشقق والفجوات الموجودة في اللوحة الأصلية [3].

ثالثا : الاعتداء على المصنفات الحديثة عرفت مصنفات الفونوغرام والفيديوغرام تطورا مذهلا في الأونة الأخيرة مع تطور وسائل النسخ و الاتصالات مما سهل على ممارسي نشاط التقليد من الإســـــــتثمار فـــــــي هـــــــذا النـــــــوع مـــــــن المصـــــــنفات

---

[1] Le soir d Algérie ، 2001 ، voir : زواني نادية ,: مرجع سابق ص 67

[2] ستيوارت فليمنج : موجز تاريخي عن تزوير المصنفات ، دورية رسالة اليومسكو ، العدد 238 ، جانفي 1981، ص25-26.

[3] راجع : نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 412.

1- الاعتـــــــداء علـــــــى تســـــــجيلات الفونـــــــوغرام و الفيـــــــديوغرام

هذه الفئة تتسم بخصائص مميزة أهمها : الزيادة المضطردة في أعداد المحلات التي تتعامل ببيعها و تأجيرها خاصة في فترة ما بعد الثمانينات ، حيث ازداد الاتجاه إلى تأجيرها بدلا من بيعها وخاصة تسجيلات الفيديوغرام أو التسجيلات السمعية البصرية ، وأصبحت عمليات التأجير هي الوسيلة السائدة لتوزيع هذه التسجيلات وتداولها لدى الجمهور، وقد ترتب على ذلك تزايد مظاهر التعامل غير المشروع للمصنفات عن طريق استنساخها دون الحصول على ترخيص من ذوي الحقوق و تأجيرها دون مراعاة حقوق منتجيها ، فأصبحت الحاجة ملحة لإيجاد وسائل مكافحة للحد من هذه الظاهرة [1].

المطلب الثاني : أسباب انتشار جرائم التقليد

تتعدد أسباب جرائم التقليد و تختلف ، فمنها ما يتعلق بالأشخاص الممارسين للتقليد ومنها ما يرتبط بالنظام القانوني للتشريع و الأجهزة المكلفة بالحماية ، وقد سبب انتشار ظاهرة التقليد آثارا مست الإنتاج الوطني ، وأضرارا على صعيد المؤلف و المنتجين ، و على أساس هذا سوف يتم تناول الموضوع من خلال فرعين حيث نتناول أسباب انتشار جرائم التقليد

الفرع الأول : التقدم التكنولوجي والأرباح المتحصلة من النشاط

إن الازدياد الخطير لعمليات تقليد المصنفات الأدبية والفنية في السوق التجارية يثير المخاطر بالنسبة للثقافة و الابتكار الوطني و يلحق الأضرار بالمصالح الاقتصادية للمؤلفين و المنتجين و الفنانين وغيرهم من أصحاب الحقوق ، هذا ما دعا المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى عقد ندوة عالمية حول التقليد في مجالات الفيديو غرام و الفونوغرام ، و الأفلام وانتهت الندوة بحصر أسباب انتشار التقليد فيما يلي[2] :

- التقدم التكنولوجي لوسائل الاستنساخ و الاتصال .

[1] راجع : نتائج الاستقصاء الذي أجراه الاتحاد الدولي لمنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية و يقدر حجم القرصنة في مجال المصنفات السمعية البصرية عالميا ب 2.5 بليون دولار أمريكي سنويا ، و يعتقد أن % 6 من الأفلام الأمريكية لا تغطي تكاليف الانتاج و التوزيع و التسويق ، و ذلك وفق الاحصاء الذي أجراه مكتب مكافحة القرصنة لجمعية حماية المصنفات السمعية البصرية (MPA) نقلا عن وثيقة الويبو WIPO/IP/BH/98.2.B.Novembre1998

[2] Voir : le rapport sur le colloque mondial concernant la piraterie des enregistrements sonores e audiovisuels, Geneve,25-27 Mars 1981نقلا عن : رمزي رشاد عبد الرحمن : الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة 2005 ص 318.

- انخفاض أسعار الأدوات اللازمة للاستنساخ .
- كثرة الإنتاج اليومي من الأشرطة الفارغة اللازمة للاستنساخ و انخفاض ثمنها.
- خفة المعدات الضرورية للاستنساخ وسهولة نقلها .
- الأرباح المتحصلة من ممارسة هذا النشاط .
- قصور التشريع

أولا : التقدم التكنولوجي

لاشك أن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات و الاستنساخ في الآونة الأخيرة سهل في انتشار عمليات التقليد بصورة سريعة و خاصة بالنسبة للتسجيلات السمعية و السمعية البصرية وقد أكدت الأستاذة جودي واينجر جوانز رئيس فريق العمل بمشروع تطوير حقوق الملكية الفكرية بمصر هذا القول بنصها : " إن التقدم التكنولوجي ساهم في زيادة انتهاك الملكية الفكرية في الوقت الذي ارتفعت فيه التكلفة المترتبة على التنمية مما تسبب في صعوبة نظرة سوق الأعمال إل قيمة حماية الملكية الفكرية "[1] .

فمن السهولة الحصول على آلة ناسخة، كما أن الاسطوانات الفارغة (cd vierge) الموجودة بكثرة سهلت في انتشار عمليات التقليد لنسخ المصنفات بأنواعها و التي تكون بقدر كبير من الجودة بحيث ينخدع بها المستهلكون و المنتجون أنفسهم في بعض الأحيان كما ساعد التطور التقني في ظهور أنواع جديدة من الاسطوانات مثل اسطوانات(compact disque) واسطوانات (laser vision) التي تعمل بأشعة الليزر واسطوانات (audionumérique) هذه الأنواع تعطي إمكانية الحصول على نسخ عالية الجودة [2].

ثانيا : الأرباح المتحصلة من النشاط

وخاصة في نشاط التسجيلات السمعية و السمعية البصرية حيث يقوم المقلدون باستنساخ عدد كبير من الأشرطة السينمائية والاسطوانات و بأقل تكلفة ، لذلك يكون النشاط مربحا إلى حد كبير و ذلك

[1] انظر : مقالة الأستاذة جودي واينجر جوانز رئيس فريق العمل بمشروع تطوير حقوق الملكية الفكرية بمصر بعنوان : أعمال حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية تريبس ، منشورة في كتاب تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي – دولي ، الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ،ى1997، ص 11-12.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ : مرجع سابق ، ص 322.

إذا علمنا أن المؤلفين والمنتجين يدفعون مبالغ باهضة لتوصيل مصنفهم للجمهور، تتمثل هذه المبالغ في:

- دفع حقوق المؤلف المادية : مؤلفي السيناريو ، القصة ، الأغنية ...
- استئجار أستوديو خاص بالتسجيل، واستئجار المعدات و الآلات اللازمة[1].
- دفع حقوق الفنانين والممثلين و التي تتكلف نفقات باهظة بسبب ارتفاع أجورهم في السوق وذلك حتى يضمن المنتج تحقيق ايرادات عالية لانتاجه .

هذا بالنسبة للإنتاج ، أما التوزيع فيحتاج هو الآخر إلى مصاريف إضافية يقوم بدفعها المنتج إلى شركات توزيع متخصصة تطلب مبالغ طائلة، هذا النفقات كلها يتفاداها المقلدون دون أن يتحملوا أي تكلفة من التكاليف التي ذكرناها التي يتحملها المنتج الأصلي ، فالمقلد بفعله هذا يسرق حق المؤلف، وحق المنتج، وحق الفنان

الفرع الثاني : صعوبة المراقبة و المكافحة

إن التطور التقني في وسائل التكنولوجيا جعل أمر الرقابة في غاية الصعوبة حتى بات الإنتاج المقلد يضاهي الإنتاج الأصلي في درجة الإتقان لدرجة أنه يصعب على الأفراد اكتشاف الفرق كما أن تأجير اسطوانات التسجيلات السمعية و السمعية البصرية جعل الأمر بالنسبة للمقلدين أكثر سهولة ويسرا بحيث يتمكنون من استنساخ أي عدد من الاسطوانات دون مراقبة [2]، أمام هذا الوضع لجأ أصحاب الحقوق إلى مجموعة من الوسائل لمراقبة عمليات التأجير أهمها:

- حظر التأجير بعد البيع : حيث يشترط المنتج من تجار التجزئة حظر تأجير الاسطوانات و ذلك بوضع ملصقات (للبيع فقط) ، لكن يصعب مراقبة تنفيذ هذا الشرط و إثباته

[1] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ : مرجع سابق ، ص 324.

[2] ظهرت مشكلة تأجير التسجيلات السمعية و السمعية البصرية في عام 1980 عندكا قرر شاب ياباني في الخامسة والعشرين من عمره أن يضع حدا لانخفاض مبيعات التسجيلات ، فافتتح محلا صغيرا يقوم فيه بتأجير الاسطوانات ، و ظهرت علامات النجاح على هذا المشروع الصغير ، فقد افتتح 68 فرعا لهذا المحل بعد عام واحد من بدايته و بلغت أرباحه عدة ملايين من الدولارات ، ووصل عدد عملاءه 400.000 عميل و قبل نهاية العام نفسه أصبح في اليابان 800 محل يعملون في ذات المجال و سرعان ما انتشرت هذه المحلات في جميع أنحاء العالم ، للمزيد أنظر : محمد حسام لطفي : تأجير الفونوغرام والفيديوغرام ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء والتشريع ، القاهرة ، السنة السابعة والسبعون ، العدد 40 ، يوليو 1986 ص 115.

- يشترط المنتج من تجار التجزئة الحصول على نسبة مئوية من إيرادات التأجير، يبدو لنا هذا الشرط أفضل من سابقه ، و لكن يؤخذ عليه صعوبة تنفيذه لعدم وجود سند قانوني يثبت عمليات التأجير بالنسبة لتجار التجزئة.
- يقوم المنتج بتأجير هذه التسجيلات إلى تجار التجزئة و يمنحهم ترخيصا بتأجيرها إلى العملاء نظير دفع نسبة مئوية ثابتة من إيراد كل صفقة رغم أن هذه الوسيلة تمكن المنتج من أن يأخذ نصيبا من إيرادات التأجير مع الاحتفاظ بحقه في التوزيع ، إلا أن هذا الاتفاق قد يصعب على تاجر التجزئة قبوله.
- يضع المنتج في اعتباره عند بيع هذه التسجيلات ما يمكن أن تدره من أرباح نظير التأجير ، فيقوم ببيع هذه التسجيلات بثمن أعلى من الثمن الحقيقي، و الفر ق بين الثمن الحقيقي وثمن البيع هو ما يحصل عليه المنتج نظير قيام تجار التجزئة بإيجارها . تعتبر هذه الصورة الأكثر ملائمة لأصحاب الحقوق لأنها تضمن الحق المالي لهم ، كما تضمن لتجار التجزئة مرونة في الاستجابة لحاجة زبائنهم حيث يقومون بتأجير الاسطوانات مدة (24 سا). ولكن يعيب هذه الوسيلة ما يحصل عليه أصحاب الحقوق من غبن كبير لحساب تجار التجزئة الذين يحققون في الغالب أرباحا طائلة نظير قيامهم بالتأجير[1].
- رغم كل هذه الوسائل إلا أن جرائم التقليد مازالت منتشرة ، والسبب يرجع إلى صعوبة تطبيق الرقابة على هذه الأنشطة. ويرجع البعض صعوبة مراقبة الإنتاج و مكافحته لعدة أسباب منها [2] :

- ما تنشره كبرى الجرائد من إعلانات لهذه المنتجات المقلدة، مما يوهم المتعاملين فيها على أنها منتجات أصلية، هذا بالإضافة إلى قصور معرفة المواطنين بهذه المنتجات المقلدة.

المطلـــــــب الثالـــــــث : الآثـــــــار المترتبـــــــة عـــــــن التقليـــــــد

إن ظـاهرة التقليـد والقرصـنة أخـذت أبعـادا خطيـرة نظـرا للأخطـار و الخسـائر التـي تسـببها علـى مختلـف الجهـات ، هـذه الظـواهر تشـجع نمـاء النشـاطات غيـر المشـروعة مثـل تبيـيض الأمـوال والاقتصاد الموازي للحصول على أموال طائلة دون الخضوع إلى أدنى شروط المنافسة السليمة و الشريفة وهذا ما يلحق أضرارا بليغة بمالكي الحقوق الأصليين الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى

[1] رمزي ر شاد عبد الرحمان : مرجع سابق ، ص 332.
[2] رمزي رشاد عبد الرحمان : مرجع سابق ، ص 334 .

ضعف المبادرة و خمول العقل الإبداعي وهو ما يتسبب في انكماش النشاط الاستثماري من، هروب المستثمرين و تضيع أموال كانت ستدخل أموال الخزينة العامة [1].

الفرع الأول: الآثار على الإنتاج الوطني

إن جريمة التقليد تجد مجالها الخصب في المصنفات خاصة الموسيقية و السمعية البصرية و كذا قي مجال التسجيلات الصوتية ، و تشير تقديرات غرفة التجارة الدولية إلى أن تجارة المواد المزيفة تتراوح مابين 9% و 10 % من التجارة الدولية و أن حجم التقليد و القرصنة في العالم يقدر ب 800 مليار دولار[2] كما أن المنظمة العالمية للجمارك ذكرت أن خسائر منتجي السلع الأصلية و هذا في النشاط الصناعي تقدر ب 250 مليار دولار سنويا ، و أن حجم الظاهرة يزداد بشكل كبير في الوطن العربي بسبب التجارة الالكترونية والعولمة و الإنترنت و غياب الوعي والقوانين التشريعية وضعف الرقابة هذه العوامل جميعها تؤدي إلى:

1. نقص المدخول الضريبي
2. هروب المستثمر الحقيقي لغياب الشفافية في السوق.
3. المساس بالأمن العام , كون الدولة جاهلة لنشاطات مؤسسات موجودة في ترابها

أولا : إفشال الإنتاج الوطني

وهذا عن طريق التخفيض من ثمن المنتج حيث أن أعمال القرصنة المروجة في السوق السوداء أو التي تكون معروضة للبيع بطريقة سرية تكون رخيصة الثمن مقارنة مع الأصلية و بالتالي فإن ثمنها يتناسب مع الدخل المحدود لمشتريها ، وهذا ما يصيب الإنتاج بالكساد لانعدام الطلب عليه

ثانيا : فتح باب المنافسة غير المشروعة

إن التقليد سبب في قتل الإبداع الفكري و تعطيل الإنتاج الذهني لأصحاب العقول ، فمع انتشار المواد المقلدة في السوق و التي تمتاز بالنوعية الرديئة والسعر المنخفض ، هذه الأخيرة تلقى رواجا كبيرا على حساب المؤلفات الأصلية التي تصبح دون قيمة أمام قرينتها المقلدة لاعتبار أن

[1] حناش كمال : النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر , ص 03 انظر
http://www.infpe.edu.dz/cours/Enseignants/secondaire/loi-pedagogie/nidam/home.htm
[2] حسن مرعي الكشري : الغش و التدليس وتأثيره على التجارة والمستهلك , ملخص لأوراق الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري ، 2008.

المؤلفات الأصلية تزيد في الثمن عن المصنفات المقلدة لاعتبارات الرسوم الجمركية وحقوق التسجيل والإيداع و غيرها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة كل هذا يسمح بفتح باب المنافسة غير المشروعة و التي تكون سببا في تدهور الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الآثار الخاصة على صاحب الحق

يعتبر التقليد العدو الرئيس للمؤلف صاحب الحق ، و لا نقصد بالمؤلف المعنى الذي يقتصر على من يقوم بوضع كتاب ، بل نقصد به كل من يقوم بإنتاج ذهني أيا كان نوعه ونظرا للتطور السريع في تقدم المنتجات الجديدة بسبب التقدم التكنولوجي ، أدى إلى قصر . الفترة الزمنية لحياة المنتوج نتيجة لظهور أصناف جديدة [1].

ومع تعدد أصناف المنتجات الفكرية وتعدد وسائل التقليد المصاحبة لها كل هذا أثر على عطاء المؤلف و هذا يقودنا إلى نتيجتين أساسيتين :

- إصابة الإنتاج بالكساد.
- أغتيال روح الخلق والإبداع لدى المؤلف.

أولا : إصابة الإنتاج بالكساد

إن ظهور التقنيات الحديثة أدى إلى ظهور سوق " النسخة غير المشروعة " و رواجها مما يؤثر سلبا على مصالح المؤلف والفنان والمنتج لأن القراصنة يثرون إثراء فاحشا دون أن يتنازلوا عن قسط من أرباحهم لفائدة المؤلف أو دور النشر و يواجه سوق الإنتاج الموسيقي في اسبانيا على غرار بعض الدول الأوروبية أزمة حقيقية ناتجة عن اللجوء المفرط لانتشار ظاهرة قرصنة الأقراص المدمجة الموسيقية التي تسبب في إفلاس عشرات الشركات الموسيقية[2] .

ثانيا : اغتيال روح الخلق و الإبداع

إن سوق النسخ غير المشروعة أصبح أحد وسائل الغزو الثقافي الذي لا يعترف بالقوانين فعدم الوعي بخطورة التقليد يؤثر سلبا على الثقافة والفكر و يؤدي بالمؤلف إلى جهل حقه و القوانين

[1] زهير بشير : الملكية الأدبية والفنية ، حق المؤلف ، جامعة بغداد ، 1989 ، ص 47.
[2] أنظر : جريدة الوطن 2001/11/10.

التـي تحميـه ممـا يجعلـه يفضـل الاعتـزال لميـدان التـأليف الـذي لا يـدر عليـه الـربح لانعـدام الحـافز المادي و كذا تشويه سمعته من خلال المنتجات المقلدة التي تعرض على أنها من تأليفه .

المبحث الثاني : أركان جريمة التقليد

لم يشر الأمر رقم 05/03 إلى أركان جريمة التقليد و إنما ترك ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم أركان الجريمة و هي الركن المادي و الركن المعنوي والركن الشرعي وفي هذا الإطار سنتناول في (المطلب الأول) الركن الشرعي ثم في (المطلب الثاني) الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي في (المطلب الثالث) الذي يتمثل في سوء النية .

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن الهدف من هذا التجريم ليس لحماية مصلحة خاصة وإ نما حماية لمصلحة عامة لأن حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام تشجع على الابتكار و الإبداع ، وتمنع الغش و تكافح التقليد ، فبعد أن أصبحت الملكية الفكرية مكلفة ، فهي إضافة إلى ذلك تدعم الاقتصاد الوطني حيث تقدر الخسائر المالية بسبب القرصنة الفكرية والصناعية نحو 10 % من إجمالي حركة التجارة العالمية[1].

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم تقليد الملكية الأدبية والفنية والتي تتمثل في التعدي على حقوق المؤلف بشقيها الجزائي و المدني في المواد143 الى 160 من الأمر 05/03 المؤرخ في 07/19/ 2003 ،وكان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الذي الغي كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . يترتب عن تطبيق مبدأ الشرعية في قانون العقوبات نتيجتين اثنتين :

[1] ابو الوفا محمد أبو الوفا :ا لضبط القضائي في جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل التنظيم القانوني للإجراءات التحفظية , ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني للملكية الفكرية , جامعة الشارقة, من 17-19 نوفمبر 2009 ، ص 14.

أولا : التفسير الضيق للنص الجزائي:

تعتبر هذه القاعدة من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و أساس هذه القاعدة أن النص القانوني تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بتجريم الأفعال و معاقبة مرتكبيها ، و لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير وضع جرائم لم تورد في قانون العقوبات .

ثانيا : عدم جواز القياس في المواد الجزائية

وهي نتيجة على مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي و يبرر ذلك بالخشية من أن يؤدي ذلك إلى إحداث جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع . مثلا العقوبة على استعمال مصنف مقلد قياسا على استعمال المحرر المزور.

نص المشرع في المادتين 151 و 152 على جنح التقليد :

تنص المادة 151 من الأمر 05/03 عن قيام جنحة التقليد في الحالات التالية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني .
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني .
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها .
- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء فني.
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو عرضه للتداول.

وتنص المادة 152 : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة توزيع بواسطة الكابل أو بأي وسيلة أخرى لبث إشارات تحمل أصواتا أو صور ا أو أصواتا وصورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .

تنص المادة 153 على أنه: "يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار إلى 1.000.000 دينار

المطلب الثاني : الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي، و النتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

أولا : لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر عنصري إعادة النسخ و الاتصال لقيام النشاط المادي لجريمة التقليد بل ينبغي أن يكون الاعتداء قد وقع دون إذن المؤلف فإن تخلفه يعد تخلفا لأحد عناصر الركن المادي لجريمة التقليد [1]، لأنه يعكس عدم رضى المؤلف عن الاعتداء الحاصل على مؤلفه ، فالرضي في هذه الجريمة ليس محض طرف موضوعي بعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة إنما هو أحد عناصر الركن المادي فيها و على ذلك يعد عدم رضى المؤلف عن استغلال مصنفه من أركان جريمة التقليد لأن هناك أعادة نسخ لمصنفات بطريقة مشروعة و لا تكون جرم التقليد ، وهناك أفعال تؤدي الى إيصال المصنف إلى الجمهور و لا تشكل جريمة تقليد لغياب عنصر" عدم رضى المؤلف " ، إذن لإثبات واقعة التقليد يجب توافر عناصر الركن المادي الثلاثة :إعادة النسخ -الاتصال و هما الوجهان الايجابيان للسلوك المادي ، وعدم موافقة المؤلف و هو الوجه السلبي للسلوك المادي ولا يمكن استبعاد قرينة عدم رضى المؤلف إلا بإثبات إذن كتابي يسمح بموافقة المؤلف لاستغلال مصنفه.

ثانيا : تتحقق النتيجة بتعدد النسخ التي تم نسخها بطريقة غير مشروعة ، و المشرع الجزائري يلزم استنساخ عدة نسخ و ليس واحدة فقط ، فالمحاولة لا يعاقب عليها ، كما أن استنساخ نسخة واحدة لا يعد تقليدا يعاقب عليه القانون ، و كذلك فالمصنف غير المنشور أو غير المطبوع يعد فعلا ابتدائيا لا يعاقب عليه[2]. إذا انتهينا إلى التأكد من تحقق فعل النسخ، فالسؤال الذي يشار إليه في هذا الشأن مفاده هل فعل إعادة النسخ وحده كاف لتأسيس وجود جريمة التقليد؟ الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في قرارها بتاريخ 03 /09/ 2002 قررت"أن هناك اعتداء عن طريق تحويل منحوتات دون إذن صاحبها، هذا الاعتداء تأسس عن طريق تمثيل المصنفات" الغرفة الجنائية قامت من أجل تحديد العناصر المادية للتقليد بوضع دائرة على مصطلح التمثيل representation

[1]- علي جبار الحسناوي : جرائم الحاسوب والانترنت , اليازوري للنشر والتوزيع , الأردن , ط2009 ص 60.
[2] - محي الدين عكاشة : مرجع سابق , ص 150

والذي يمثل طريقة إيصال المصنف للجمهور ، هذا الحكم يوضح أن فعل إعادة النسخ وحده لا يكفي . لقيام أركان جريمة التقليد إذا لم يصحبه استغلال المصنف[1].

ثالثا: لا يكفي لقيام أركان جريمة التقليد توافر السلوك المادي للجريمة بعنصريه (إعادة النسخ ، الاتصال) و إنما يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والفاعل بمعنى إسناد الجريمة إلى فاعلها ، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات الصلة بين الفعل و الفاعل المسندة إليه التهمة ، و يشترط قيام رابطة سببية مباشرة بين الفعل و الجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في جميع الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد العام لقيام الجريمة ، وعلى ذلك فإذا تدخل عامل أجنبي عن سلوك الجاني في إحداث النتيجة المتمثلة في إعادة نسخ المصنفات ونشرها فإنه ينتفي العلاقة السببية بين المتهم والفعل المجرم و بالتالي ينتفي الإسناد المادي بين سلوك الجاني والجريمة .

المطلب الثالث: الركن المعنوي

أثارت مسألة افتراض سوء النية للمتهم جدلا كبيرا بين الفقهاء ، ففي بداية القرن التاسع عشر أعفت محكمة الطعن بالنقض قضاة الحكم من البحث عن الركن المعنوي و بالمقابل مكنتهم من تأسيس حكمهم على الفعل المادي للفاعل وعلى خلاف ذلك ، فالمحكمة العليا أعطت الكثير من الحرية بقولها : "النطق بأن الشخص مدان يعني أن القرار يؤكد و يثبت وجود العنصر المعنوي للجنحة أي لم يكن لها تفسير على سوء نية المتهم" [2] .

هذا الافتراض يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة و الذي ينص: " كل إنسان متهم أو متابع يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته " بمعنى الشك لصالح المتهم و انطلاقا من هذا الحكم فالمتهم مجبر على إثبات انعدام سوء نيته و هذا يعني تحميله عبء نفي الإثبات وأكثر من ذلك فالمحكمة حسبها تقول أن : "الشك في نية الغش في جنح التقليد . مفترضة... "[3] ولكن في حالات فعلى قاضي الموضوع إثبات وجود سوء النية ، ولكن إذا استعمل قاعدة "افتراض سوء النية " في حال صعوبة اثبات الدليل ، فإنه حسب رأينا يشكل خطرا وانتهاكا لمبدأ قرينة البراءة .

[1] Sabine Nahem , ibid , p50.
[2] Civil 1 er juin 1970 , voir: Topor Nicolas ,ibid p 19.
[3] Cour Amienne, 24/11/1960,voir ,TOPOR NICOLAS,ibid ,p20.

المبحث الثالث : أحكام المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة

إذا توافرت أركان جريمة التقليد فإن ذلك يعني قيام المسؤولية الجنائية على فاعلها ، وقد نص المشرع الجزائري على حالات تنتفي فيها المسؤولية الجنائية بإباحة الفعل ، و على أساس هذا سنتناول المسؤولية الجنائية (المطلب الأول) ، وأسباب الإباحة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية

تنقسم المسؤولية الجنائية في جرائم التقليد بحسب الفاعل، فقد يكون الفاعل هو الشخص المقلد و بالتالي ترتب مسؤولية الشخص الطبيعي(الفرع الأول) ، وقد يكون المقلد شركة مثل دور النشر و دور الطباعة وشركات الإنتاج هنا نكون بصدد المسؤولية ضد الشخص المعنوي (الفرع الثاني) و قد يكون الشخص من الغير و نقصد به الشخص الذي لم يقم بالتقليد و إنما اوجب المشرع قيام المسؤولية الجنائية ضده بسبب الأفعال التي يأتيها التابعين أو الأجراء بصفته المسؤول عليهم وبذلك ترتب مسؤولية ضد الغير(الفرع الثالث).

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي

تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي على القصد الجنائي ،الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ،أي بمعنى اتجاه الإرادة للقيام بهذا الفعل و العلم بتجريم هذا السلوك فإذا انعدم العلم و الإرادة فإنه ينفي المسؤولية الجنائية .

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي

بالرجوع إلى المادة 51 من قانون العقوبات نجدها تنص على أن: (...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك) .

والشخص المعنوي الذي أشارت إليه المادة السابقة هو الشخص المعنوي من القانون الخاص و يستثنى من ذلك الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام و هكذا تسأل جزائيا الشركات التجارية و التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية ، كما تسأل الشركات المدنية و الجمعيات ذات الطابع السياسي و الاجتماعي و الثقافي... .

وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، وخلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا ضد أي جريمة منصوص عليها ومعاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة ، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة[1] ، وبالرجوع إلى نصوص الأمر رقم 05/03 المتعلقة بالعقاب في المواد من 151 ومايليها فإن المشرع لم ينص على متابعة الشخص المعنوي جزائيا في جريمة التقليد بخلاف الجرائم الأخرى وإنما اقتصر على توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة ، نهائيا أو بصفة مؤقتة ، وهي لا تعدو أن تكون عقوبات تكميلية ضد الأشخاص الذين يديرون مؤسسات تم استغلالها في ارتكاب جرائم تقليد .

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ويقصد بها المسؤولية الجزائية التي ترتب على عاتق رئيس المؤسسة أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الأجراء و تشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير توافر الشروط الآتية :

- أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير.
- أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب هو بنفسه خطأ سمح أو سهل في قيام الجريمة التي ارتكبها التابع أو الأجير .
- ألا يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات الرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص آخر[2].

نجد تطبيقات هذه المسؤولية في مجال الغش الضريبي حيث تنص على مسؤولية مالك البضائع على المخالفات المرتكبة من قبل أعوانه ومندوبيه ، كما نجد تطبيقا لها في مجال العمل

[1] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، ط 10 ، الجزائر 2011 ص 237.
[2] أحسن بوسقيعة : مرجع سابق ، ص 220.

حيث نص القانون رقم 07/88 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن على ما يأتي : (عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات)[1].

أولا : مسؤولية مدير النشر

أساس المسؤولية التي تقع على مدير النشر هي الصفة التي يتمتع بها وقت النشر، ولا يقبل منه دفع هذه المسؤولية عنه بغيابه وقت النشر أو عدم كفاية وقته لمراجعة ما نشر، فجهل الناشر بالأفعال التي ارتكبها عماله لا ينفي عليه المسؤولية الجزائية[2] فيسأل مدير النشر عن الصور الفنية التي تم نشرها في مجلته من غير إذن صاحبها وكذلك يسأل عن التعديلات و الاقتباسات غير المشروعة في مقالات أو كتابات المؤلفين التي ضمنتها النشرية ، و قد نص عليه المشرع في قانون الإعلام رقم 07/90 في المادة 43: (إذا أدين مرتكبوا المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشر أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ...) ، و تدخل في مفهوم المخالفات المرتكبة كل أعمال الاقتباس غير المشروع و إعادة النسخ الجزئي أو الحرفي للمصنف و نشر الصور أو المقالات دون إذن صاحبها .

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر أن مدير النشر فاعل متواطى مع مرتكب المخالفة أي فاعلا أصليا ، وهناك جدل كبير في تأصيل المسؤولية عن فعل الغير بين الفقهاء ، فيرى الفقهاء Levasseur ، Stefani، Bouloc بقولهم: (لا يتعلق الأمر في الحقيقة بمسؤولية جزائية عن فعل الغير و إنما مسؤولية شخصية بسبب فعل إجرامي مرتكب ماديا من قبل الغير)[3].

ثانيا : مسؤولية الطابع

نقصد بمدير المطبعة بصفته الذي يعطي الأوامر إلى عمال المطبعة ، ولا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا أو منتفعا ، ويعتبر المسؤول عن كل التجاوزات المجرمة التي ترد في المطبوع ، وقد جاء في نص المادة 42 من القانون 07/90 (يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة ، المكتوبة

[1] القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/20، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل
[2] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 214.
[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 22

والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون والطابعون، أو الموزعون، و البائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية) .

المطلب الثاني: أسباب الإباحة

اعتبر المشرع الجزائري بعض أفعال النسخ مباحة ولا تأخذ حكم التقليد و لا ترتب المسؤولية الجنائية عن فاعلها ، و هذه الأفعال تعتبر إستثناءات قد أملتها بصفة عامة المصلحة العامة للمجتمع في تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشري ، كما لا تلحق هذه الإستثناءات أضرارا بأصحاب الحقوق و ذلك بسبب عدم تحقق أي أرباح من ورائها حيث لا يتم الحصول على أي مقابل نظير هذا الاستعمال ، و إذا ما حصل ضرر فإنه يكون يسيرا . هذا وقد يكون الإستثناء منصوصا عليه لحالات خاصة مثل الإستعمال داخل الإطار العائلي و ذلك لإنتفاء الضرر الواقع على صاحب المصنف لحدودية الإستخدام .

أخذت أغلب التشريعات الوطنية بالنص على وجود استثناءات لفعل إعادة النسخ المجرم وحذا المشرع الجزائري حذو أغلب التشريعات في النص على هذه الاستثناءات في الفصل الثالث المادة 33 و مابعدها [1]

الفرع الأول : إعادة نسخ مصنف من أجل الاستعمال الشخصي

ذكرت المادة 41 هذا الشرط كاستثناء على حق المؤلف ألاستئثاري لمصنفه و قد حددت المادة عملية إعادة النسخ في نسخة واحدة ، لقد أراد المشرع عدم صد الأبواب أمام الدراسة والتحصيل العلمي ، لكن السؤال ما هو مفهوم الاستعمال الشخصي؟ وهل يعني كل استعمال شخصي بوجه المطلق دون التوقف أمام مصالح صاحب المصنف؟ ففي برامج الحاسوب يجب التمييز بين الذي يقوم بأخذ نسخة واحدة من البرنامج بهدف تطويره أو دراسته أو تعديله شرط عدم الإضرار بمصالح واضع البرنامج ، وبين إقدام عشرات أو مئات الأشخاص على أخذ نسخ من البرنامج فهو يعتبر استغلالا، هذا وقد منع المشرع الجزائري استعمال النسخة بالنسبة لبرامج الحاسوب أو قواعد البيانات من أجل الإستعمال الشخصي إلا إذا كان :

[1] انظر : المادة 33 و مابعده من الأمر رقم 03 /05ا لمتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق ،ص.8-9

- استعمال البرنامج للغرض الذي اكتسب من أجله.
- تعويض نسخة مشروعة الحيازة في حالة الضياع او التلف وفي التشريع اللبناني فإنه يمنع استعمال النسخة المنسوخة ضمن شركة أو في اي مكان عمل أخر بدون موافقة المؤلف ولا ينطبق عليها وصف الاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني: الاستعمال الخاص و النسخة الخاصة

هنا ينبغي أولا التفريق بين الاستعمال الشخصي و الاستعمال الخاص، فالاستعمال الشخصي يهدف إلى الاستفادة الشخصية من المصنف و موجه لأغراض شخصية كالدراسة أو البحث أو الترفيه ...الخ ، أما الاستعمال الخاص للمصنف فينصرف إلى أداء هذا المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي ، أو داخل مؤسسة تعليمية مادام يتم ذلك دون تحصيل مقابل مالي ، فهو يختلف عن الاستعمال الشخصي في كون أنه يتم استغلال المصنف ليس لأغراض شخصية بحتة كما سبق و إنما لأغراض مشتركة بين جماعة معينة من الأشخاص كأفراد العائلة أو طلاب في مؤسسة تعليمية تكوينية ، فهنا الاستثناء يتجاوز المستخدم الفرد إلى الإطار العائلي أو الطلابي بغرض البحث ،إلا أنهما يتفقان في حظر نقل النسخ المستنسخة للاستعمال الشخصي أو الخاص الى عامة الجمهور، ويرى Claude colombet أن الاستعمال الشخصي أو العائلي هي مفاهيم يجب تفسيرها بصورة ضيقة ولا يجوز التوسع في مضمونها [1]، حيث أن التطور التقني الهائل سهل من عملية الاستنساخ بصورة كبيرة ، مما ترتب عليه كثرة تداول النسخ في دائرة الاستعمال الخاص ، فنتج عنه قلة الإقدام على شراء النسخ الأصلية ، و الإكتفاء بما يقومون به من استنساخ للأشرطة الأصلية ، والإسطوانات وغيرها من الدعامات الإلكترونية ، وهذا سبب أضرارا بأصحاب الحقوق من المؤلفين والمنتجين و قناني الأداء .

وقد أدرج المشرع الجزائري في المادة 44 من الأمر 03/05 استثناء يتعلق بعرض المصنف داخل دائرة الأسرة ، وهي توافق المادة L122-5CPI والمشرع نص على هذه الحالة لأن دائرة الأسرة ضيقة ولا يلحق الضرر بصاحب المؤلف.

[1] Claude colombet , ibid, p 298.

استعمال برنامج في مكان العمل :

المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة استخدام برامج في مكان العمل (في الشركات مثلا)لأن الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، ونلاحظ أن المشرع اللبناني قد وقف موقفا محددا بشأن هذه النقطة بالأشارة إلى أن استعمال البرامج في أماكن العمل لايعتبر من الاستثناءات المباحة إذا لم يكن دون موافقة صاحب البرنامج و نحن نرى ضرورة تدخل المشرع لتحديد موقفه في هذه النقطة خاصة في ظل انتشار عمليات تبادل أسرار المهنة بين الشركات المتنافسة .

الفرع الثالث: مدى امتداد الاستثناءات على حق المؤلف إلى مجال الإنترنت

إذا كانت القواعد العامة تحظر النشر أو النسخ دون إذن المؤلف وإذا كان خزن المصنف بواسطة وسيط إلكتروني CD-Rom يعتبر نشرا أو نسخا فإن التساؤل يثور حو ل مدى إمكان إعمال الاستثناءات التي وردت على حق النسخ بإجازته في بعض الأحوال دون إذن المؤلف والاستثناءان الأساسيان هما نسخ مقتطفات أو مقتبسات موجزة والنسخ للاستعمال الشخصي كما يرد على عنصر الاتصال استثناء يتعلق بالأداء في اجتماع عائلي. فهل يجوز لمستخدم الإنترنت أن يعد لنفسه أرشيفا يتكون مضمونه من المعلومات التي اطلع عليها من خلال الإنترنت؟ هل يجوز له أن ينشر المعلومات على من يحتفظ بعناوينهم الإلكترونية؟ وهل يجوز له أن يكون مصنفا عن طريق المزج والتفاعل بين عدة مصنفات سابقة ويبثها بدوره ؟ .

تنص المادة 13 من اتفاقية تريبس [1] ، على أنه تلتزم البلدان الأعضاء بقصر أو تضيق القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال المادي للمصنف ولا تلاحق ضررا غير مبرح بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه ، وتنص المادة 10/02 من اتفاقية الويبو على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

[1] حسام الدين كامل الاهواني : حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت, مقال منشور , ص 13 , انظر www.arab law info .com

أولا: النسخ للاستعمال الشخصي دون إذن المؤلف

تنص قوانين حق المؤلف على أنه "إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره. وذلك لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك "ويرى المشرع أن الشخص الذي استنسخ نسخة لنفسه ولاستعماله الشخصي لا يعتدي على حق النشر الثابت للمؤلف فهو لا يقصد نشر النسخة إلى نقلها إلى الجمهور وانما قصد أن يقصر هذه النسخة على استعماله الشخصي، وهو بعمله هذا لم يضيع على المؤلف أو الناشر إلا ثمن نسخة واحدة وهذه خسارة هينة إذا ما قورنت بما للمجتمع من حق في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من أثر في تكوين المؤلفات .

ولقد ثار النقاش حول مدى ملائمة امتداد هذا الاستثناء في مجال قواعد البيانات والإنترنت. فإذا كانت شبكة الإنترنت تسمح بأن يوضع تحت تصرف الكافة الاستخدام الجماعي للمعلومات المخزنة لدى الشبكة، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان من شأن ذلك الخروج عن نطاق الاستثناء الخاص بعمل نسخة واحدة بل وهل من الملائم أصلا إعمال هذا الاستثناء في مجال الإنترنت؟.

ينتقد البعض إعمال هذا الاستثناء من حيث المبدأ في مجال الإنترنت فالنسخة التي تتم تكون في نفس دقة ونوعية الأصل، كما أن الاستنساخ لا يتم على دعامة مادية [1]، كما أن سهولة عمل نسخة وإمكانية تحميل المعلومات لدى المستخدمين من شأنه اتساع النسخ على أوسع نطاق مما يهدد حق المؤلف، ويضاف لذلك أن التفرقة بين النشر العام والخاص أصبحت مهددة غير واضحة المعالم، فعن طريق البريد الإلكتروني و إمكانية الإرسال الفوري لقوائم تضم أكثر من مستخدم يتسع النشر، ولو لم يعتبر نسخا محظورا لانحسر إلى مدى ضيق التقليد على حساب مصلحة المؤلف، بل ويعتبر البعض أن هذا الاستثناء يتعارض مع المادة 13 من اتفاقية تريبس التي تسمح بالاستغلال العادي للمصنفات، كون هذا الاستغلال يخرج عن نطاق الاستغلال العادي.

وبناء عليه لا يمكن الادعاء من الاستفادة باستثناء الاستعمال الشخصي، أو في دائرة عائلية محدودة، فلا يجب إغفال أن الموقع يوجه إلى جمهور غير محدد.

[1] حسام الدين كامل الاهواني : مرجع سابق , ص 13.

وقضت إحدى المحاكم الفرنسية ، إلى أن السماح للغير بالدخول على المواقع الخاصة واحتمال الحصول على نسخ ، ومن حيث أن شبكة الإنترنت تشجع الاستخدام الجماعي، فإنه من غير المنتج الدفع بأن من اتخذ موقعا لم يقم بأي عمل إيجابي في الإرسال، بل أن السماح بالحصول على نسخ يتوافر ضمنيا من حق الدخول على الصفحات أو المواقع الخاصة مما مؤداه أن الحصول على النسخ يتم دون موافقة المؤلف وينطوي على استخدام جماعي مما يخرجه عن . نطاق الاستعمال الشخصي[1].

وفي مجال قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي فإن المادة L-122 من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي قد نصت على أن الاستثناء الخاص باستنساخ نسخة واحدة للاستعمال الشخصي لا يسري على نسخ قواعد البيانات الإلكترونية، وبرامج الحاسب الآلي، بمعنى أنه يجوز عمل نسخة واحدة من هذه المصنفات إلا بإذن المؤلف، لكن يجوز لمن له حق استعمال البرنامج أن يعمل لنفسه نسخة للحفظ SAUVEGARDE إذا كانت ضرورية لاستخدام البرنامج.

وبهذا الشأن نصت المادة 52 من التشريع الجزائري بأنه : يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك أخر للحقوق قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون هذا النسخ أو الإقتباس ضروري لما يأتي :

- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة وقت اكتسابه .
- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لعرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال .

وفي مواجهة ذلك الاتجاه، ومن حيث المبدأ يذهب اتجاه آخر إلى أنه لا يمكن المساس بحق استنساخ نسخة للاستعمال الشخصي فقد أصبح حقا غير قابل للمساس به باعتباره من الحقوق الأساسية للجمهور أو للمستخدمين، وينطبق الاستثناء على مواقع web ، فهو باعتباره من المصنفات المحمية فإنه يمكن النسخ والاقتباس منه للاستعمال الشخصي متى كانت زيارة الموقع محمية بقيود أو ضوابط أو شفرة أو كلمة السر.

[1] محكمة باريس الإبتدائية 16 أغسطس 1996 , راجع : حسام الدين كامل الأهواني ,: مرجع سابق ,ص 14.

ويذهب البعض إلى القول بالتوفيق بين المصالح المتعارضة حيث يمكن فرض مقابل أو تعويض للمؤلفين عما أصابهم من أضرار، وفي هذا الإتجاه فرض المشرع الفرنسي مبلغا على ثمن شراء بعض دعامات النسخ مثل الفيديو ، ويفرض هذا المبلغ على المنتتج أو المستورد, وتوزع الحصيلة على الفنانين ومنتتجي الإسطوانات وشرائط الفيديو [1] ، و قام المشرع الجزائري بفرض الإتاوات على النسخة الخاصة لمن يقو مون بعمليات الإستيراد و البيع للدعامات المادية للتسجيلات السمعية و السمعية البصرية .

يمكن القول أنه من حيث المبدأ، فإن النسخ للاستخدام الشخصي يظل قائما في مجال الإنترنت وإنما المشكلة تثور حول توافر النسخة للاستعمال الشخصي أم أننا بصدد استخدام جماعي؟ و القول الفصل حسب رأينا فإن الأمر يتعلق بشيئين اثنين :

1) إذا كان الموقع الذي ينشر هذه المصنفات مفتوحا لجميع المستخدمين، ولا يتوقف الدخول عليه عن طريق كلمة المرور ، فإن النسخ هنا يعد بنوعيه سواء للإستخدام الشخصي أم الجماعي مباحا، أما إذا كان الموقع مزودا بكلمة مرور و لا يمكن الدخول إليه إلا إذا كان المستخدم مشتركا فيه ، فهنا يمكن ضمان تحقيق النسخ للإستخدام الشخصي ، لأننا ضمنا أن عدد المستخدمين لا يمكن أن يؤثر على الإستعمال الشخصي للمصنف عند الإستنساخ.
2) إذا كان النسخ لا يتعدى نسخة واحدة فإن القانون لا يعاقب على التقليد في نسخة واحدة أما إذا قام مستخدم الموقع بنسخ محتوياته في أقراص و نشرها للجمهور بغرض الربح فهنا ينطبق عليه وصف التقليد .

ثانيا : إعادة نسخ المقتبسات والمختصرات الموجزة دون إذن المؤلف

يعتبر أخذ الاقتباسات من المؤلف دون إذنه استثناء متفقا عليه في جميع التشريعات المقارنة فهذا الإقتباس الذي يمثل أخذ جزئيات غير هامة من المصنف بحيث تكون قليلة الجدوى لا تصل إلى أن تشكل إعتداء على حق المؤلف فهل هذا الإستثناء ينطبق على المصنفات الرقمية باستخدام شبكة الانترنت ؟.

[1] فاضلي إدريس ,: مرجع سابق ,ص 141 .

إن وضع مختصرات لكتاب موجز لا تغني عن قراءة الأصل بل هي تحفز لقراءته وتروج للمصنف. ولقد اثيرت مسألة نشر المختصرات عن المصنفات والكتب والروايات ودواوين الشعر في مجال الإنترنت بمناسبة نشر أجزاء من أشعار أحد الشعراء حيث اعتبر نشر المصنف الرقمي في هذه . الحالة متجاوزا لمجرد نشر مختصرات أو مقتطفات [1] ، وكذلك لا يجوز أن يعرض في موقع من مواقع الإنترنت المصنفات الفنية دون رضى الفنان ، لأنه يعتبر نسخ غير مشروع .

وفي مجال قواعد البيانات إذا كانت تلك القواعد مستمدة من بعض ما نشر في إحدى الصحف دون أي إضافة لا يعتبر نشرها مساسا بحق المؤلف إذا كان ما نشر لا يغني عن ضرورة الاطلاع على المصنف الأصلي [2]، وطبقا للقواعد العامة لا يسري هذا الاستثناء إلا على المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية الموسيقية.

[1] محكمة باريس الإبتدائية 5مايو 1990 , راجع : حيام الدين كامل الأهواني ,: مرجع سابق ,ص 15.
[2] نقض فرنسي 30 أكتوبر 1987 , راجع : حسام الدين كامل الأهواني : مرجع سابق , ص 15.

الفصل الثاني

آليات حماية المصنفات على المستوى الوطني والدولي

الفصل الثاني : آليات حماية المصنفات على المستوى الوطني والدولي

إن الجزائر على غرار دول العالم، لها رهانات حقيقية في حماية الملكية الفكرية بجميع أنواعها ، خاصة وهي تطمح لتحقيق نمو ثقافي واقتصادي وهي مقبلة على الإندماج في النظام الدولي الجديد، مما يحتم عليها تحرير التجارة الخارجية وقبول مبدأ عولمة المبادلات وما يتبعه من وجوب اعتماد المعايير الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، فالحال في الجزائر يختلف بين الأمس و اليوم ففي المرحلة الأولى التي تميزت باحتكار وسيطرة الدولة على جميع نواحي الاقتصاد والتجارة والثقافة كانت التهديدات التي تمس الملكية الفكرية بسيطة، أما في المرحلة الحالية و التي لم تتكيف إلى حد الآن هياكل الدولة مع المحيط الاقتصادي الدولي الجديد، وما انجر عنه من تشكل السوق الموازي ورواج السلع المقلدة وانتشار السرقات الأدبية بصورة مذهلة، وغياب المنافسة الشريفة داخل السوق، فقد أصبح لزاما على الدولة والمجتمع التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية الملكية الفكرية، نظام لا يعتمد على سن قوانين صارمة وفق للمعايير الدولية فقط إنما يكيف جميع الهيئات العمومية للتصدي لتهديدات الملكية الفكرية كما يؤهل أعوان الدولة من رجال القضاء والجمارك والرقابة لمعالجة مختلف الملفات التي قد تطرح عليهم، نظام يرتكز على تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق للموضوع من خلال نوعين من الحماية ، الحماية على الصعيد الوطني (المبحث الأول) و الحماية على الصعيد الدولي (المبحث الثاني) .

[1] حناش كمال ، مرجع سابق ، ص 2.

المبحث الأول : آليات الحماية على الصعيد الوطني

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية ، فالاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية يرتب مسؤولية فاعله سواء المدنية أو الجنائية .

ولقد سن المشرع الجزائري قوانين وقواعد ومبادئ قانونية كفيلة لحماية هذه المصنفات من الاعتداء ، ولم يتوقف الأمر عند هذا بل أنشأ أجهزة متخصصة لإنفاذ القوانين وعلى هذا الأساس سيتم دراسة هذا المبحث على النحو التالي : التشريع كآلية من آليات الحماية (المطلب الأول) و دور الضبطية القضائية في الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التشريع كآلية من آليات الحماية

لقد عرف منتصف القرن التاسع عشر صدور تشريعات وطنية كثيرة تحمي حقوق الملكية الأدبية والفنية على الصعيد الداخلي من الانتهاكات و الاعتداءات التي تتعرض لها و المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات اعتنى بحقوق المؤلف وسن التشريعات لحمايتها، و كان نظام الحماية السابق قد عرف مرحلتين[1]:

1) نظام الحماية كان مندمجا في قانون العقوبات ضمن المواد: 390-394 من قانون العقوبات.
2) صدور أول قانون لحقوق المؤلف المتمثل في الأمر14/73المؤرخ في1973[2]/4/03 و بعد ذلك الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 والذي أضاف حماية الحقوق المجاورة ، ثم جاء الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/09 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الساري المفعول ، حيث نص الأمر على ثلاثة أنواع من وسائل الحماية :

الفرع الأول: الحماية الإجرائية

تعتبر الآليات الإجرائية ضرورية من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات و كذا إمكانية تعويض الضرر الناجم عن النسخ غير المشروع .

[1] راجع : زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 114.
[2] انظر : الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 1973/04/03 ، المتعلق بحق المؤلف ، الجريدة الرسمية العدد 29.

أولا : آلاليات الإجرائية لمكافحة جرائم التقليد

تحرص التشريعات الحديثة على تنظيم طرق عديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و منع الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة ، لذلك فهي تقرر مسؤولية المعتدي على أي حق من هذه الحقوق ، ولما كان حق المؤلف يتميز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الحقوق، فهو وان اقترب في شقه المادي من حق الملكية - من حيث قابلية التنازل عنه وانتقاله بالإرث – فإنه يختلف عنه من حيث كونه – في جانبه المالي- حقا مؤقتا محددا بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام ، لذلك لم يتردد المشرع في العديد من الدول في التدخل لتنظيم المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف ، كما تقرر في التشريع الوطني الجزائري إجراءات تحفظية تمكن المؤلف المطالبة باتخاذها من أجل المحافظة على حقوقه، تهدف هذه الإجراءات إلى المحافظة على أدلة الإثبات من الضياع كما تهدف أيضا و خلال مهلة قصيرة – تقدر بالساعات – إلى تزويد صاحب الحق في الملكية الفكرية - و بصورة عاجلة – بدليل حاسم على انتهاك حقوقه المشروعة على مصنفه الفكري .

يستدعي تناول الآليات الإجرائية التطرق لموضوع الحجز الناتج عن عملية التقليد.

1. الحجز كآلية من آليات المكافحة:

وهو محل الإجراءات التحفظية و الذي وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية بشأنه . يمكن تعريف الحجز الناتج عن التقليد بأنه إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي حقوقه المطالبة للحصول على حجز الوثائق و النسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع و ذلك حتى في غياب ترخيص قضائي مسبق[1]. كما يعرف أبنه إيقاف لأية عملية جارية تر مي إلى استنساخ غير مشروع لمصنف أو أداء فني محمي. ويهدف الحجز الذي نص عليه المشرع إلى التوفيق بين أمرين:

1) توفير نظام حجز سريع تفاديا لإمكانية تهريب الأشياء المقلدة أو إتلافها .
2) منع اتخاذ إجراءات كيدية لكسب الوقت أو لمضايقة المنافسين الآخرين.

[1] محي الدين عكاشة ، مرجع سابق ، ص 138.

و يذهب البعض إلى أنه في مجال حق المؤلف يوجد نوعان لحجز الأشياء المقلدة ترجع التفرقة بينهما إلى الغرض المطلوب تحقيقه من الحجز:

1) حجز يهدف إلى توفير أدلة إثبات للمصنف على واقعة الاعتداء بواسطة وصف بسيط للأشياء المقلدة من خلال أخذ صورة لها و هو ما يسمى ب "الحجز الوصفي" و يوقع على برامج الكمبيوتر logiciel و على قواعد البيانات . data base.

2) حجز فعلي(حقيقي) يشكل جزاء مسبقا يوقع على المعتدي، لأنه يهدف إلى حجز كل الأشياء المقلدة الممكن وجودها في مكان معين لمنع تداولها تجاريا.

2. الجهة المختصة بتوقيع الحجز[1]:

يدخل في اختصاص توقيع الحجز ثلاثة (03) أطراف رئيسة هم:ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا .

أ) ضباط الشرطة القضائية:

و قد نصت عليه المادتين 145 و 146 من الأمر 03/ 05 وهو اختصاص كلاسيكي لكن المشرع قيد هذا الاختصاص بشرط أن يقدم المحضر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة و الذي يكون مؤرخا و موقعا عليه قانونيا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

ب) الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف:

نصت عليه المادة 146 من الأمر 05/03 بقولها: " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات ...".

ويعد هذا الاختصاص استثنائي بعكس اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، وكذلك الحال بالنسبة للأعوان المحلفين فإضافة إلى إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة و بخلاف الشرطة القضائية ، فقد اشترط المشرع لصحة الحجز أن تكون النسخ موضوع الحجز تحت حراسة الديوان

[1] محي الدين عكاشة ,: مرجع سابق , ص 140.

الوطني لحقوق المؤلف. ولابد من الإشارة إلى أن كل من ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون لا يملكون إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بجنح التقليد و إنما مهمتهم تقتصر في الإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز .

– لا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين إذا كان الضرر الناتج عن الحجز يمكن أن يبلغ حدا كبيرا من الجسامة ، أما إذا كان الضرر غير جسيم فيمكن لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين التدخل و ذلك دون أمر قضائي مسبق بتوقيع الحجز[1].

– يتطلب من هذه الجهات(ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين) التأكد من أن المصنف الواقع عليه الاعتداء محمي شرعا من خلال وصل الإيداع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ا و ن تعلق الأمر بخلف عام ، فعليه أن يتقدم بمستند موثق يثبت صفته هذه .

ج) - رئيس الجهة القضائية المختصة:

انطلاقا من قراءة أحكام المواد 144، 146/2-3، 147 [2] من الأمر 05/03 تتضح لنا الصلاحيات التي خولها المشرع لرئيس الجهة القضائية المختصة بشأن جريمة التقليد . يتم اتصال رئيس الجهة القضائية المختصة بالدعوى عن طريق اتجاهين :

1- من طرف ضباط الشرطة و الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة 02/146).
2- من طر ف مالك الحقوق أو ممثله (المادة 01/147) بناء على عريضة .

و الجهة القضائية المختصة هي محكمة المكان الذي تم فيه الحجز وتعني المكان الذي توجد به العتاد ، النسخ المقلدة ، دعائم المصنفات المقلدة ، أماكن البيع ، أماكن التوزيع ، أماكن الاستنساخ ،أماكن البث الصوتي أو السمعي البصري ، تحويل الإشارات الحاملة للصوت أو الصورة المعالجة معلوماتيا ، مكان إبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور ، فتكون تلك المحكمة

[1] محي الدين عكاشة : مرجع سابق , ص 140.
[2] راجع : المواد 144 146 -147 من الأمر رقم 05/03 مرجع سابق ص 20.

هي المختصة من أجل الحجز و الإجراءات التحفظية الأخرى [1] ، وفي التشريع الفرنسي فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدين [2]، و نظرا لخطورة الإجراء و للسلطة التقديرية للقاضي [3] فإن الفقرة الخامسة من نص المادة 147 اجازت للقاضي أن يفرض على صاحب الطلب إيداع كفالة مناسبة حتى لا يتحول طلب الحجز إلى إجراء تعسفي .

ينعقد اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة في حالات متعددة في نطاق أكثر إتساعا من نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، وفي جميع الأحوال فإن تدخل رئيس الجهة القضائية المختصة يتم عن طريق إصدار أوامر حيث يستطيع من خلالها بحث مدى الضرر الذي لحق بالمؤلف ، و له أن يرفض الطلب إذا تبين له أنه غير مبني على أساس سليم .

ويبدأ إختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة من حيث ينتهي اختصاص ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين ، فإذا كان الحجز على نسخ المصنف المقلدة سيترتب عليه تأخير أو إيقاف عروض تمثيلية أو عروض عامة تقدم بالفعل أو أعلن عنها ، فإن الأمر يتطلب الحصول على تصريح خاص من رئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة المختصة) يصدر في صورة أمر على عريضة [4] ، فالأمر هنا لا يتعلق بمنع عرض تمثيلي غير مرخص به ، بل يتعدى إلى الاستغلال المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني لمصنف بطريقة غير مشروعة .

و قد تضمنت المادة 147 لذكر سلطات رئيس المحكمة المختص بتوقيع الحجز:

- إيقاف كل عملية حجز جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع.

[1] محي الدين عكاشة : مرجع سابق، ص 142 143

[2] أسامة أحمد شوقي المليجي: مرجع سابق , ص 22.

[3] فاضلي إدريس , مرجع سابق , ص 276.

[4] راجع : المادة 147 من الأمر 03 /05 التي تنص على أن : " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية : - ايقاف كل -عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الآداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة - القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الايرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والآداءات - حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة . - يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي " .

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

من خلال قراءتنا للمادة يتضح لنا أن سلطات رئيس المحكمة ترتكز على:

1- سلطة رئيس المحكمة في عدم انتظار انتهاء عملية التقليد غير المشروعة، و له أن يتدخل بناء على طلب المؤلف أو خلفه لمنع تمامها وإيقافها وهي جارية .

2- سلطة رئيس المحكمة في الأمر بالحجز- في غير الأيام و الساعات المسموح بها - على النسخ التي تشكل تقليدا للمصنف أو الإيرادات التي تحققت من بيع بعضها أو النسخ المستعملة بطريق غير مشروع[1] .

ويتساءل البعض عن تداخل اختصاص رئيس المحكمة مع ضباط الشرطة القضائية في حالة الأمر بحجز النسخ التي قلدت بطريق غير مشروع ، فإذا كان المشرع قد أعطى رئيس المحكمة الحق بالأمر بالحجز في غير الأوقات المسموح بها ، فهل يستطيع أن يعطي الأمر بالحجز أثناء سريان هذه المواعيد ، أم أن هذه الفترة تتعلق بصلاحية ضباط الشرطة القضائية؟

إن اختصاص رئيس المحكمة بتوقيع الحجز اختصاص عام يمكنه من توقيع الحجز سواء في الأوقات المسموح بها أو خارجها ، أما اختصاص ضباط الشرطة القضائية فهو استثنائي و لا يستطيع ضباط الشرطة القضائية التدخل بتوقيع الحجز إذا كان الضرر الناتج عن عملية الحجز جسيما أو يمكن أن يبلغ حدا من الجسامة . إن هذا المعيار غير دقيق لتحديد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية و فصلها عن صلاحيات رئيس المحكمة و نأمل من المشرع أن يحصر صلاحيات رئيس المحكمة في توقيع الحجز خارج أوقات العمل فقط تاركا الأوقات المسموح بها لضباط الشرطة القضائية.

إن هذه الإجراءات التحفظية لا تعد قيدا على سلطات الضبط القضائي من سلطة جمع الاستدلالات بشأن الجريمة المرتكبة و قبول البلاغات و الشكاوى و الحصول على إيضاحات و إجراء المعاينة ، وسماع أقوال المتهم و الشهود و التي تتم كلها تحت رقابة النيابة العامة لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و هي مقدمة على المصلحة الفردية كما أن هذه الإجراءات لا

[1] راجع : محي الدين عكاشة : مرجع سابق ، ص 145.

تعد قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأن القيود التي تحرك الدعوى هي: الشكوى – الطلب – الإذن[1].

ومن الملاحظ في هذه الإجراءات خلو جهة الجمارك من التدخل والمشاركة في هذه الصلاحيات و التدابير التحفظية و هذه نقطة هامة غفل عنها المشرع الجزائري و يجب عليه إعادة النظر في هذه النقطة لأن دور الجمارك لا يختلف عنه اثنان في إيقاف عملية استيراد و تصدير الأعمال الأدبية و الفنية المقلدة و التي يجني منها المهربون أرباحا طائلة كما تبدو ضرورة إشراك النائب العام و وكيل الجمهورية في صلاحيات ضبط الأشياء المقلدة زيادة على رئيس الجهة القضائية المختصة و ذلك تفعيلا للتدابير المؤقتة في ضبط المصنفات المقلدة .

الفرع الثاني : الحماية الجزائية والمدنية .

أولا : الحماية الجزائية :

تعد الحماية الجنائية للمصنفات الأدبية والفنية أحد نوعي الحماية الموضوعية المقررة بعد الحماية المدنية ، فعلى الرغم من وجود التدابير التحفظية و على الرغم من أهميتها في الحد من التعدي على حقوق المؤلف فإنها تعتبر وقتية ، ولهذا كان لابد من اتخاذ إجراءات ترسي الحقوق نهائيا ، فالحماية الجنائية تكون بتجريم التعدي على الملكية الأدبية والفنية ، وهي بهذا تحقق الردع و الزجر العام ، وهذه الحماية الجنائية التي وفرها القانون لحقوق الملكية الفكرية ، ليست قاصرة على الحق المالي ولكن تمتد أيضا إلى الحق الأدبي لذا فإن للتاجر المفلس أن يحرك الدعوى الجنائية ضد المقلد دفاعا عن الحق الأدبي دون مساهمة وكيل التفليسة ، كما أن للمؤلف القاصر الحق في الإدعاء المباشر ضد التقليد ، دون موافقة الوصي ، متى كان قادرا عن الدفاع عن شخصيته ومؤلفه ، ولا يؤخذ في الاعتبار معارضة المسؤول عنه بصدد المصالح الشخصية للمؤلف ، بخلاف مبلغ التعويض فإنه يكون خاضعا لرقابة الممثل القانوني[2].

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم تقليد الملكية الأدبية والفنية والتي تتمثل في التعدي على حقوق المؤلف بشقيها الجزائي و المدني في المواد 143 إلى 160 من الأمر 05/03

[1] الشكوى هي قيام الضحية بتبليغ السلطات العمومية عن ارتكاب الجريمة ، و قد حصرها المشرع للجزائري في قانون العقوبات * على سبيل الحصر ،منها المتعلقة بجريمة الزنا المادة (339) ، والسرقة بين الأقارب (المادة 368) ، وجريمة هجر الأسرة (المادة 330).

[2] أحمد صدقي محمود : الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية , دار النهضة العربية , القاهرة 2004 م, ص 13.

المؤرخ في 2003/07/19 ، وكان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي الغي كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

نص المشرع في المادتين151 و 152 على جنح التقليد و من خلال قراءتنا للمواد يمكن تقسيمها كما يلي :

أولا : العقوبات الأصلية:

1) **جنح متعلقة بإعادة النسخ (LA REPRODUCTION):**

تنص المادة 151 من الأمر 05/03 عن قيام جنحة التقليد في الحالات الاتية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني.
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها.
- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء فني.
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو عرضه للتداول.

تعتبر الصور التالية : الصورة الثانية والثالثة من صور إعادة النسخ والذي يعد من عناصر الركن المادي لجريمة التقليد التي رأيناها في الفصل الثاني من الدراسة، فالمساس بسلامة مصنف أو أداء فني يكون عن طريق التعديل والإضافة والتشويه...أما الكشف غير المشروع عن مصنف فهو يعتبر تعديا على حق التمثيلLA REPRESENTATION ويندرج ضمن العنصر الثاني لجريمة التقليد وهو الاتصال LA COMMUNICATION وفيما يخص جنح الاستيراد و البيع و التأجير تعتبر جنح مشابهة للتقليد سنأتي على شرحها لاحقا.

2) **جنح متعلقة بالاتصال (LA COMMUNICATION)**:

تؤدي هذه الجنح إلى المساس بحق التمثيل LA REPRESENTATION وقد ذكرتها المادة 152 ، تنص المادة 152:"" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة توزيع بواسطة الكابل أو بأي وسيلة أخرى لبث إشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا وصورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية . فهذه تعتبر كلها وسائل اتصال المصنف بالجمهور.

3) **جنح مشابهة للتقليد:**

و هي التي ذكرها المشرع الجزائري في المواد 151-154 من الأمر 05/03 وهي:

أ- الجنح المنصوص عليها في المادة 151:

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

لقد عرفت هذه الجنح من قبل الفقهاء بجنح البيع بالمفرق "LE DELIT DE DEBIT" فالعنصر المادي لهذه الجنح هو البيع–التأجير –العرض للتداول ، أما فيما يخص العنصر المعنوي فالفقه و الاجتهاد القضائي كما ذكرنا سابقا أوجب إثبات سوء النية لقيام الجريمة و اعتبر الأشخاص الذين ينظمون عمليات البيع و التأجير أصحاب نية حسنة ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشر إلى إثبات سوء النية لقيام هذه الجريمة .

ب- الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين 154-155[1]:

- الجنحة المنصوص عليها في المادة 154:

[1] ؤمحي الدين عكاشة ,: مرجع سابق , ص 154.

تعاقب على فعل المساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف و يعد صاحبها مرتكبا لجريمة التقليد المنصوص عليها في المادة 151 و يعاقب الشريك "le complicité" بنفس عقوبة الفاعل الأصلي "l'auteur" و يجب ثبوت اتجاه إرادة الشريك للتعدي على حقوق المؤلف [1].

- الجنحة المنصوص عليها في المادة 155:

نفس العقوبة تتخذ ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة وبمقتضى هذه المادة يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد. هذه الجرائم إن كانت لها فوائد تطبيقية فهي تسمح بالحفاظ على حقوق المؤلف إلا أنها تبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر ،لأن المتضرر يطالب بالتعويض المدني و لن يستفيد من تطبيق الشق الجزائي ضد الفاعل خاصة و أن العقوبات المقررة مماثلة لعقوبات جنح التقليد .

تنص المادة 153 على انه:" يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى 03سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دينار إلى 1.000.000دينار .

ثانيا : العقوبات التكميلية

1) **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:**

ويكون ذلك في حالات تشديد العقوبة بسبب العود و قد نصت عليه المادة 156 فقرة 02 من قولها (كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء) ، ولم ينص المشرع على عقوبة المنع من ممارسة النشلط بالنسبة للأشخاص الذين ثبت ضدهم ارتكاب جرم التقليد و كان الأولى بالمشرع النص عليها ضمن العقوبات التكميلية.

2) **المصادرة:**

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها : الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، وقد نص عليها المشرع في الأمر رقم 05/03 في المادة 157 بقوله: تقرر الجهة القضائية :

[1] TOPOR NICOLAS: ibid, p20.

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات النمتاتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء غير محمي .
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة .

ويعتبر الحكم بالمصادرة إلزاميا للجهة القضائية حسب نص المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات التي تقرر أنه في حال الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.

3) **نشر الحكم بالإدانة:**

يعتبر الأمر بنشر حكم الإدانة جوازي و هو ما نصت عليه المادة 158 من الأمر رقم 05/03 وقد نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات في البند 12 ، ويقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة ، أو يتم تعليقه في الأماكن المحددة التي يبينها الحكم و من ضمنها على باب مسكن المحكوم عليه (و هي عبارة لا محل لها لأن المحكوم لن يرضى ببقاء الحكم معلقا على بابه وهو يشاهد) ، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

ثالثا: ظروف التشديد

في حالة العود تنص المادة 156 على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما تنص الفقرة 02 من المادة 156 على وجود درجتين من العقاب:

1) الدرجة الأولى:

الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه.

2) الدرجة الثانية :

الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء و يعود اختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية العود ، وينص المشرع المصري على وجوب الحكم بالغلق في حالة العود [1] بخلاف المشرع الجزائري الذي يعتبره اختياري .

إن نص المشرع الجزائري على عبارة" عند الاقتضاء" غامض فما هي المعايير التي على أساسها يتخذ القاضي الغلق النهائي أو الغلق المؤقت. كما أن الفقه اعتبر تعدد أنواع المصنفات المقلدة يعتبر عودا في الجريمة ، ولا يعتبر عودا في حالة إعادة نسخ نفس النوع من المصنفات.

إن الواقع العملي أثبت أن الهدف من العقاب في جريمة التقليد و هو ردع الجاني لم يجدي نفعا ، ونحن نقتر ح أن تطبق عقوبات بديلة على عقوبة الحبس وهي عقوبة النفع العام بالنسبة لهؤلاء الجناة الذين يتمتعون بمؤهلات في مجال الطباعة والنسخ و خاصة بالنسبة للجرائم التي ترتكب عبر الانترنت ، فالأفضل استغلال هذه المؤهلات في صالح المجتمع بالقيام بخدمات اجتماعية في الإدارات دون مقابل بدلا من عقوبة الحبس التي لا تشعر بالذنب بالنسبة لهؤلاء المجرمين، ولا تحقق فائدة للمجتمع ، ولا تعوض الضحية ما فاته من ضرر .

ثانيا: الحماية المدنية

تنص المادة 143 من الامر رقم 05/03 على مايلي :" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني " .

ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية ، أو أن الاعتداء قد تم من طرف الغير ، ففي الحالة الأولى تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا للمسؤولية التعاقدية ، أما في الحالة الثانية فيكون المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير و في كل الحالات تثبت المسؤولية المدنية عن

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان ,: مرجع سابق , ص 227.

الاعتداءات على المصنفات الأدبية والفنية بتوافر ثلاثة أركان تشكل عناصر المسؤولية المدنية وهي : الخطأ - الضرر- العلاقة السببية [1].

أ- عناصر المسؤولية المدنية

كما قلنا سابقا ، فإن المسؤولية تقوم على ثلاثة عناصر : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ولا يمكن قيام المسؤولية بتخلف عنصر من هذه العناصر:

1) **الخطا** :

هو إخلال بواجب قانوني من شخص غير مميز ، و يتعين على صاحب الحق إثباته و إقامة الدليل على دعواه و لا تشترط سوء نية فاعله .

2) **الضرر**:

هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه ، وهو شرط ضروري للحصول على التعويض ، ويشترط لتوافره[2]:

- أن يكون الضرر الذي أصاب الحق ثابتا.
- أن يكون الضرر مباشرا، و هذه حالة تقديرية ترجع لقاضي الموضوع.
- لا يشترط أن يكون الضرر جسيما ، و لذلك غالبا ما يقدر قضاة الموضوع التعويض تقديرا جزافيا لعدم إمكانية تحديد إثباته بدقة .

وينقسم الضرر إلى مادي و معنوي ، فالمادي يتمثل في ما فات صاحب الحق من كسب و ما لحقه من خسارة ، و يتمثل الضرر الذي يترتب على تفويت الكسب على المؤلف نتيجة الاعتداء في صورة الخلط بين الأصوات في المصنفات الغنائية ، فقد قضى في فرنسا بأنه إذا قلد صوت ممثل مشهور في إعلان تلفزيوني فإنه يستحق نعويضا ماديا هاما ، نظرا لأن هذا الممثل نادرا ما يشارك في هذه الاعلانات ، ولو أراد الاشتراك فيها فإنه سيحصل على أجر كبير ، و يترتب على

[1] زواني نادية : مرجع سابق ، ص ص 121 -122.
[2] أحمد محرز : القانون التجاري الجزائري ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1979 ، ص 201.

تقليد صوته عدم إمكانية الحصول على مقابل كبير لأنه أصبح مألوفا [1]، أما المعنوي يتمثل في تشويه السمعة و فقدانها ، وكلاهما يستوجب التعويض .

3) رابطة السببية :

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ يترتب عليه وقوع ضرر ، و إنما يجب توافر علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، أي تحديد الشخص الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية .

ثانيا : كيفية التعويض

يقوم التعويض في الجزاء المدني على أساس إصلاح الضرر ، و هو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة ، فإذا أمكن إزالة الضرر و إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا ، أما إذا استحال إعادة الوضع إلى ما كان عليه فيلجأ إلى التعويض غير العيني ، و عليه فإن التعويض يأخذ شكلين : التعويض العيني ، و التعويض غير العيني .

1) **التعويض العيني** :

يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ ، و يتخذ عدة صور بحسب طبيعة المصنف ، فقد يكون عن طريق نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على نسبة المصنف إلى مؤلفه ، وقد يتخذ صورة إلزام المعتدي بنشر المصنف في الحال إذا كان قد تماطل في إظهاره بهدف تفويت الفرصة لعرضه في اللحظة المناسبة [2].

ويكون بإزالة التشويه من المصنف و إعادته إلى أصله إذا وقع تشويه على المصنف وقد يلجأ القضاء عندما ينطوي الاعتداء على المساس بسمعة المؤلف ، كإجراء تعديل على المصنف يشوه مضمونه إلى الحكم بنشر مضمون الحكم في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة المدعى عليه كتعويض عيني ، فقد قضي في لبنان بإلزام المدعى عليه بالتعويض العيني في صورة إزالة التشويه و إعادة نشر القصة كما وردت في الأصل مع غرامة تهديديه عند كل يوم تأخير[3] .

[1] نواف كنعان : مرجع سابق ، ص 475.
[2] راجع : سهيل الفتلاوي :حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1978 . ص 3.
[3] حكم قضائي لبناني رقم 2609 صادر في 1960/10/04، راجع ، نواف كنعان : مرجع سابق ، ص 477.

2) **التعويض غير العيني :**

هو تعويض غير مباشر يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني كأن يكون المصنف قد ذاع و انتشر بحيث لا يجدي الحجز لايقاف أو منع الاعتداء أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخه .

وغالبا ما يمثل التعويض غير العيني مبلغا معينا من المال يقدره قاضي الموضوع حسب الظروف و الملابسات التي رافقت الاعتداء ، و حسب الاعتبارات التي ترجع لصاحب الحق الواقع عليه الضرر ، و التي يمكن ايجازها فيما يلي:

أ) **الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق :**

من حيث مركزه الاجتماعي و العلمي و الفني ، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته ومقدار الضرر اللاحق به .

ب) **الاعتبارات الخاصة بالقيمة محل الاعتداء[1]:**

أي القيمة الأدبية والعلمية للشيء محل التقليد ، وهي تختلف من مصنف إلى أخر فتقليد تمثال أو لوحة أو رسم ليس كتقليد كتاب يتحدث عن نظريات الذرة مثلا ، أضف إلى ذلك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف ، ذلك أن الضرر الذي يلحق بصاحب الحق يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل التقليد.

ج) **الاعتبارات الخاصة بالفوائد المتحصلة من التقليد :**

ويؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الارباح التجارية التي يجنيها المقلد و ذلك مقابل الخسارة التي لحقت بالمؤلف صاحب التصنيف ، وهو متروك للسلطة التقديرية للقاضي[2].

[1] جمال محمود الكردي : حق المؤلف في العلاقات الخا صة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 60.
[2] راجع : نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 480.

المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية في الحماية

تعتبر أجهزة الشرطة و الجمارك من الأجهزة ذات الاختصاص العام في مكافحة مختلف الجرائم ، و قد استحدث المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لتعزيز الحماية من جرائم التقليد كما أصبغ على أعوانه صفة الضبطية القضائية ، و علية سيتم تناول هذه الأجهزة وفق الترتيب التالي : حيث نتطرق إلى الضبطية القضائية العامة (الفرع الأول) ثم الضبطية القضائية الخاصة (الفرع الثاني) وأخيرا إدارة الجمارك (الفرع الثالث).

الفرع الأول : دور الضبطية القضائية العامة في الحماية

تعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف بضبط الجرائم بمختلف أنواعها ، وفي سبيل ذلك فإنها منوطة بالقيام باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الجرائم، و كذلك دور المكافحة في حال وقوع الجريمة .

يبدأ عمل الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة التامة أو الشروع في ارتكابها بهدف البحث عن الجرائم أو التوصل إلى مرتكبيها من خلال التحريات و جمع الاستدلالات المختلفة ، ولا يقتصر هذا الدور على الشرطة القضائية فقط ، بل خول المشرع الجزائري للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة القيام بمعاينة هذه الجرائم في المادة 145 من الامر 05/03 وفي التشريع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية فإن المشرع حدد صفة الضبطية القضائية في L335 /1CPI [1] ، في ضباط الشرطة القضائية، بينما أحالت قوانين أخرى تحديد صفة الضبطية القضائية إلى قرار وزاري يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص مثل القانون المصري و الإماراتي بينما يتوسع قانون حماية حق المؤلف الأردني في منح صفة الضبطية القضائية إلى كل من مفوضي الشرطة و مأموري الجمارك . موظفو حماية الملكية الفكرية ، و موظفو مكاتب حماية حق المؤلف [2] .

إن اختصاص الأعوان المحلفين و هو اختصاص خاص لا ينفي اختصاص ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام، لأن العام يستوعب الخاص ، فقد قضت محكمة النقض المصرية

[1] انظر : المادة 133 فقرة 5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي 92/597 بتاريخ 10/أوت /2006 المعدل و المتمم
[2] أبو الوفا محمد ابو الوفا: مرجع سابق, ص 16.

بأن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما بصدد جرائم معينة ، لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم بعينها عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام [1]، إلا أن الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية لا ترقى إلى مستوى الإجراءات التي يباشرها الأعوان المحلفون بحكم اختصاصهم من حيث اطمئنان النيابة العامة إليها ، وتأثيرها في قناعة القاضي ،و إن كان الأمر متروكا في النهاية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، لأننا أمام مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي. من منطلق دورها العام في مكافحة مختلف أنواع الجرائم وبمقتضى تمتع ضباطها بصفة الضبطية القضائية ، فإن جهاز الشرطة يلعب دورا هاما في مجال مكافحة جرائم التقليد ويمتد مصطلح مكافحة الجرائم لكي يغطي نوعين من الإجراءات : إجراءات الوقاية من وقوع الجريمة عن طريق وضع الحواجز الأمنية التي تكفل عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة و إجراءات ضبط الجريمة إذا ما نجح المجرم في ارتكابها من خلال كشف وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها و توفير الأدلة التي تثبت ارتكابه لها.

أولا : دور الشرطة القضائية في الوقاية من جرائم التقليد

نتيجة لما تتميز به هذه الجرائم من سمات خاصة تؤثر في نوعية إجراءات الوقاية منها أو ضبطها، فقد اهتمت كثير من أنظمة الدول المقارنة بإيجاد قسم من الشرطة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم ، وقد قامت بعض الدول العربية بفتح أقسام للشرطة المتخصصة في كل من مصر ، الأردن ، لبنان ، الكويت [2] تهدف هذه الشرطة المتخصصة بالقيام بما يلي:

1) **التعاون الوقائي مع أجهزة وزارة الثقافة و الإعلام :**

أ- المساعدة في تطبيق النص التنظيمي القاضي بإيداع عدد محدود من نسخ المصنف المحمي في الأماكن التي تحددها التنظيمات ، باعتبار أن الإيداع يتضمن بالضرورة التثبت من مشروعية إنتاج المصنف و نسبته إلى صاحبه و التأكد من تاريخ النشر أو الطباعة وينفذ هذا الإجراء من خلال حملات التفتيش المفاجئة التي تقوم بها الشرطة على دور النشر والطباعة والتوزيع و غيرها للتثبت من إثبات رقم الإيداع على المصنف و ضبط المخالفات المتصلة بذلك .

[1] نقض جنائي مصري 1972/12/03 راجع ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 16.

[2] اللواء محمد فاروق عبد الحميد كامل : دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , العدد 336، الرياض ، 2004 ، ص 269.

ب- إلزام أصحاب محال عرض المصنفات المختلفة بإنشاء سجلات منتظمة تدوم فيها بيانات كل مصنف يتم تداوله بها باعتبار ذلك إجراء وقائي ، وتقوم الشرطة بتنفيذ هذا الالتزام من خلال مراجعة وجود هذه السجلات في حملات التفتيش و العمل على ضبط المخالفين و ذلك بالتعاون مع الأعوان المحلفين التابعين للديو ان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

2) **التعاون الوقائي مع أجهزة الجمارك :**

ينصب دور الجمارك على التعامل مع المصنفات أثناء وجودها بالدائرة الجمركية سواء عند تصديرها إلى الخارج أو استيرادها ، حيث تحتاج أجهزة الجمارك إلى التأكد من نسبة المصنف إلى صاحبه ، وفي هذا المجال تقوم الشرطة بدور التحري عن البيانات الصحيحة و تزويد الجمارك بها إذا ما طلبت الجمارك من الشرطة القيام بذلك .

3) **التعاون الوقائي مع الأجهزة القضائية[1]:**

تأتي معاونة الشرطة للأجهزة القضائية في مجال الوقاية من خلال تنفيذ ما تصدره المحكمة من إجراءات تحفظية للوقاية من وقوع الاعتداء على حق المؤلف أو وقف هذا الاعتداء أو ضمان حقوق المؤلف المالية لدى المعتدي بالحجز عليها للوقاية من تهربه من دفع التعويضات ، حيث يقتضي تنفيذ هذه الإجراءات أحيانا استخدام القوة العمومية لمساعدة المحضرين من خلال ضمان إجراء تنفيذ الإجراءات قصرا إذا امتنع من صدر ضده الإجراء عن التنفيذ الرضائي و قاوم أعمال التحفظ أو الحجز .

4) **تعزيز دور الشرطة في مجال الوقاية من جرائم التقليد :**

إن دور الشرطة في الوقاية من جرائم تقليد المصنفات يجب أن يرقى إلى مستوى التطور التقني لوسائل النسخ و الاتصال ، فلم تعد الوسائل التقليدية كافية للحد من انتشار هذه الجرائم وعليه نقترح مجموعة من التدابير الوقائية في مجال الوقاية من جرائم التقليد وتضييق الخناق على المقلدين وتتمثل هذه التدابير في ما يلي:

[1] اللواء محمد فاروق عبد الحميد كامل : مرجع سابق، ص، 272/271.

- تكوين قاعدة معلومات هامة تسجل فيها أسماء وعناوين المطابع و دور النشر والتوزيع حيث توضع خطط مسبقة لمداومة المرور عليها والتفتيش.
- التخطيط للقيام بحملات تفتيشية مفاجئة تغطى فيها الأماكن التي تشير إليها التحريات إلى انتشار المصنفات غير المشروعة بها ومطاردة وضبط مروجيها و مصادرة نسخها .
- مفاجأة المكتبات والمؤسسات التجارية المختلفة التي تستخدم الحاسبات الآلية للتأكد من أنها تستخدم البرامج الأصلية , وضبط البرامج المقلدة .
- تجنيد المرشدين السريين من الأوساط المتعاملة مع المصنفات بمختلف نوعياتها لتزويد جهاز الشرطة بالمعلومات عن جرائم التقليد و المساعدة في ضبطها في مراحلها الأولى .

ثانيا: دور الشرطة في مجال ضبط جرائم التقليد

يبدأ دور الشرطة في مجال ضبط جريمة التقليد إذا ما أسفرت جهود الشرطة عن كشف فعل يشكل جريمة تقليد ، أو في حال وصول بلاغ من شخص بوقوع هذه الجريمة على مصنفه ، تقوم الشرطة بواجبها من خلال تحديد شخصية مرتكب الجريمة و اثبات توافر أركان الجريمة ، و جمع الأدلة و هذه الإجراءات هي تقليدية تتصف بها جميع الجرائم المختلفة ، إلا أنها تتسم بخصوصية إذا ما اتصلت الجريمة بحماية الملكية الأدبية و الفنية . فيما يلي نوضح خصوصية ضبط إجراءات الجريمة المتصلة بالمصنفات الأدبية والفنية .

1) **خصوصية إجراءات كشف جريمة التقليد :**

تتطلب إجراءات كشف جرائم التقليد جهود خاصة من قبل جهاز الشرطة ، حيث تنصب هذه الجهود على ما تقوم به أجهزة الشرطة من حملات تفتيشية مفاجئة على المطابع ودور النشر والتوزيع و التي تتركز عادة في المناطق المجاورة للجامعات و المدارس و التي يغزو فيها النسخ غير المشروع للمصنفات العلمية .

وحتى تؤتي هذه الدوريات ثمارها يتطلب الأمر وجود حصر مسبق و دقيق لأماكن المطابع و دور النشر و التوزيع و تسجيل دقيق لأنواع آلات النسخ إضافة إلى إسباغ عنصر المفاجأة على هذه الحملات التفتيشية لتحقيق أهدافها ، و إذا ما أسفرت الحملات على ضبط مصنفات مقلدة ، يجب أن يعاصر الضبط اتخاذ اجراءات التحفظ على النسخ المضبوطة و الأدوات المستخدمة في الجريمة ،

وتحديد الأطراف المشتركة في ارتكابها بالصورة التي توفر أدلة الإدانة للمتهمين [1]. و للتأكد من سلامة ومشروعية الضبط يجب على ضابط الشرطة القضائية التحقق من المؤلف الحقيقي للمصنف وقيام المتهمين بالتصرف غير المشروع للمصنف .

2) **خصوصية جمع الاستدلالات عن جرائم التقليد :**

يجب أن تغطي الاستدلالات المجموعة إثبات توافر أركان الجريمة و ذلك بتحقق عناصر الر كن المادي للجريمة و كذا توافر الركن المعنوي .

ويدخل ضمن الاستدلالات ضبط النسخ المخالفة و التي تشكل محل الجريمة و الأدوات المستخدمة فيها وشهادة الشهود المثبتة لإتمام ارتكاب الفعل ، والتحري على شخصية مستغل المخازن التي ضبطت فيها النسخ ، ومالك المطبعة التي قامت بالنسخ أو صاحب المكان الذي حدث به الأداء العلني، وكذلك شخصية القائم بالنشر والتوزيع .

وتحتاج عملية جمع الاستدلالات التي تقوم بها الشرطة تعاونا من طرف المرشدين السريين الذين تجندهم الشرطة لجمع المعلومات حول المتهمين [2] ، أماكن تنفيذ النسخ المقلدة أماكن عرض المصنفات المقلدة ، إضافة إلى تشكيل لجان مراقبة سرية غرضها تحرير تقارير بشأن عروض المصنفات الفنية إذا ما ضبطت في حالات أداء علني غير مشروع .

3) **تنفيذ الأحكام المتعلقة بجرائم التقليد :**

تلعب الشرطة دورا تنفيذيا في تنفيذ قرارات الجهة القضائية المتعلق بقرار وقف النشر أو العرض للمصنف، أو توقيع الحجز على المصنف ، أو مصادرة النسخ محل الجريمة أو غلق المنشأة التي استغلت في ارتكاب الجريمة و ذلك إذا ما جوبهت هذه الإجراءات بعمليات اعتراض أو مقاومة من طرف المتهمين أو غيرهم.

[1] اللواء محمد فاروق عبد الحميد كامل : مرجع سابق ص, 276/275.
[2] اللواء محمد فاروق عبد الكامل : مرجع سابق , ص 278.

4) دور الشرطة القضائية في الحد من جرائم التقليد عبر الانترنت :

إن موضوع مكافحة الجرائم عبر الانترنت تضع عدة تساؤلات تتعلق بصلاحية رجال الشرطة القضائية في الكشف عن الخصوصية ، ونطاق الحرية التي يمتلكها رجال الشرطة وحق تفتيش المواقع ، هذه المسائل تضعنا أمام حتمية تطويع الإجراءات الجزائية في شكلها التقليدي ، لتطبيقها على الإجرام المعلوماتي الذي تختلف طبيعته على الإجرام العادي حيث أن أمام استخدام شبكة الانترنت يصعب تحديد شخصية مرتكب الجريمة و موقعه على وجه الخصوص، فرغم استخدام بروتوكول الهوية (IP) الذي يشير إلى رقم يعين الحاسوب الموصول بالإنترنت و الذي بواسطته يحدد هوية الحاسوب الذي تم استخدامه إلا أن هناك برامج تمكن الفاعل من تغيير (IP) و بالتالي تغيير الموقع.

مواكبة لهذا التطور قامت عدة دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا فرنسا ، بريطانيا ، الصين بإعداد قوات خاصة لمواجهة الإجرام الالكتروني عبر الانترنت و ذلك بالاعتماد على التكوين التكنولوجي لأفرادها ، وتم تأسيس أقسام لمكافحة جرائم. الحاسوب، وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية [1] .

كما أن طبيعة الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت تستدعي إعادة النظر في تفسير مبدأ المشروعية في بعض أعمال الشرطة القضائية كما هو الشأن في التخفي عبر الاتصالات وإمكانية انتحاله اسما وهميا و دخوله على حلقات النقاش وممارسة التبادل الالكتروني بقصد الكشف عن هذه الجرائم ، و هذا ما يعرف ب" نظام التسرب " المنصوص عليه في الجرائم الإرهابية ، والعابرة للحدود ، وتبييض الأموال ، وجرائم المخدرات ، وجرائم الصرف ، و الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات و هي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وتعتبر جرائم التقليد عبر الانترنت من ضمن جرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات والتي تتم ضمن منظومة معلوماتية ، فقد عرف القانون رقم 04/09 في المادة 02 فقرة ب المنظومة المعلوماتية بأنها : " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض

[1] سعد حماد صالح القبائلي : الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية , بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني للملكية .

أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين " [1] ، فإذا كان المشرع قد نص عليها في صنف الجرائم المتعلقة بالمعالجة الإلية للمعلومات إلا أن الأمر هنا يحتاج إلى سن قوانين تفعل هذه الإجراءات لأننا لا نجدها في الواقع و يجب تكوين رجال الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات كما قامت به الدول السابقة ذكرها , و نقترح أن تعطى للنيابة العامة في نصوص واضحة ، وتفصيلية سلطة اتخاذ إجراءات فورية عاجلة أثناء التحقيق لتتناسب مع سرعة هذه الوسيلة في ارتكاب الجريمة ، كمراقبة الولوج إلى المواقع أو استقبال و توزيع الإشارات الحاملة للبرامج و تتبع مصدرها والأمر بالتدخل .

كما يرى السيد بوعلاي أن يعطي التشريع مجالا للضبطية القضائية بمنحهم سلطات كافية لجمع الاستدلالات و لاتخاذ إجراءات فورية تسمح لهم بإلزام الأجهزة التي تقدم الخدمات المعلوماتية والمسؤولة عن الشبكات بتقديم كافة البيانات والمعلومات المسجلة لديها الخاصة . بالمستخدمين واستخداماتهم فور طلبها أمنيا[2] .

ولقد بدات مظاهر هذا التطور في الجزائر حيث سيتم إنشاء مركز لمكافحة الجريمة الالكترونية مقره بير مراد رايس يهدف إلى تطوير أساليب مكافحة هذا النوع من الجرائم[3] .

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية الخاصة في الحماية

إن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر و يظهر ذلك من خلال التصريح الذي أدلى به مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي أشار إلى ان 72% من الأقراص المضغوطة مقلدة ، وأن نسبة التقليد في أشرطة الفيديو مست 45% منها [4]، كما مس التقليد 37% من الأشرطة السمعية وقد أدى هذا بالمؤلفين الى خسائر تقدر ب 207 مليون دينار . وقد صنفت الجزائر في المرتبة السابعة عالميا في القرصنة بخسارة مادية سنويا تم تقديرها حوالي 600 مليون دينار.

---

[1] راجع : القانون رقم04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 الموافق ل 14 شعبان 1430 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتمنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها, الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009 ,ص5 .

[2] السيد وائل بوعلاي : دور القضاء و النيابة العامة في حماية الملكية الفكرية , ورقة بحث مقدمة في إطار الندوة الإقليمية للملكية الفكرية , البحرين ,13.14 افريل نيسان 2008 ص 140.

[3] محمد الأمين : من إجراءات الردع القانونية للجرائم الالكترونية ,مقال منشور في النترنت في2010/08/25. انظر http/Medlamineouioua.maktoubblog.com.1612131

[4] عبد الغني حسونة : الاليات الإدارية المخصصة لحماية الحقوق الفكرية في الجزائر , مجلة المنتدى القانوني , العدد السابع، جامعة محمد خيضر , بسكرة، أفريل 2010 ، ص 127.

أمام هذه الأرقام المهولة بات إلزاما تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما قام به المشرع الوطني بإصدار المرسوم التنفيذي 365/05 [1]، وقد كان أنشئ الديوان الوطني بمقتضى الأمر رقم 46/73 [2]، ثم أضيفت له صلاحيات تضمن حماية حقوق الفنانين و هو ما يعرف بالحقوق المجاورة بمقتضى المرسوم التنفيذي 366/98 وقد منح المشرع أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف صفة الضبطية القضائية و ذلك في الأمر رقم 05/03 بنصه في المادة 146: (فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة ..) .

يعتبر الديوان الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري [3] ذات ذمة مالية مستقلة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ، مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة و له فروع في وهران ، قسنطينة ، سطيف ، باتنة ، سعيدة ...، مهمته الأساسية هي التكفل بإدارة حقوق كل من:

- مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين.
- مؤلفي المصنفات الدرامية .
- مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية .
- مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا.
- مؤلفي المصنفات الزيتية، المنقوشة، أو المنحوتة، و المصنفات الهندسية و كل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.

[1] انظر : المرسوم التنفيذي رقم365/05، المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه وتسييره ، الجريدة الرسمية عدد 65 .

[2] انظر : الأمر رقم46/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ، المتضمن انشاء المكتب الوطني لحق المؤلف ، الجريدة الرسمية العدد 73.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 1998/11/21، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.،الجريدة الرسمية العدد 87.

أولا : تنظيم الديوان

يتألف الجهاز الإداري للديوان من المدير العام و مجلس الإدارة [1] ، يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي وهو الذي يمثل الديوان أمام القضاء ، كما يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة و يتكون من :

ممثل وزير الداخلية- ممثل وزير المالية- ممثل وزير التجارة- 02 مؤلفين للمصنفات الادبية ،02 للمصنفات السمعية البصرية ،02 ملحنين، 02 فناني أداء،01 مؤلف مصنفات الفنون التشكيلية ، 01 مؤلف للمصنفات الدرامية، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثانيا: طرق تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات غير المشروعة و هي في ارتفاع متزايد ، ففي عام 2002 تم حجز 14000 منتوج أدبي وفني مقرصن على المستوى الوطني تتمثل في أشرطة سمعية وسمعية بصرية (VCD- CD- VHS)[2] ، بينما في عام 2005 تم حجز حوالي 112000 قطعة مقرصنة أي ب 08 اضعاف الرقم السابق[3] ، مما يدعونا إلى البحث عن حلول ردعية وفورية.

يقوم الديوان الوطني في سبيل حماية المصنفات الأدبية و الفنية بطريقين :

1. الانضمام إلى الديوان و إيداع المصنف المراد حمايته.
2. التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين.

1) الانضمام والإيداع :

يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف و الفنانين، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لا بد على المؤلف أن:

---

[1] راجع : المادة 09 من المرسوم.

[2] جريدة Liberte الجزائرية2003/04/26، ص10.

[3] وسيلة ب : " قراصنة الفكر يعيثون في الأر ض فسادا في حقوق الفكر " , جريدة الخبر الأسبوعي العدد 406 من 15/09 ديسمبر 2006، ص12.

- يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه.
- يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.
- يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطى لكل مصنف بطاقته التعريفية.

2) التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء :

يمثل الديوان صاحب الحق أمام القضاء للدفاع عن حقوقه، ويحق له رفع جميع الدعاوى . القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه[1].

يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين، و هم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، يبلغ عددهم حوالي 45 مراقبا [2] ،يقوم هؤلاء الأعوان بالوظائف التالية :

1) حجز النسخ المقلدة من المصنفات أو الآداءات الفنية.
2) وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان.
3) الإخطار الفوري لرئيس المحكمة المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة.

وعليه نستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في توقيع الحجز. و الملاحظ أن الأمر05/03 قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني في مجال مكافحة التقليد عن طريق المعاينة و الفحص، و هذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على غرار موظفي الجمارك، الضرائب...[3].

وبمنح الأمر 05/03 هذا الامتياز للأعوان المحلفين يكو ن قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد , وذلك بالتدخل السريع و المباشر ، إلا أن الشيء الذي يعيق وجود مكافحة فعالة هو قلة عدد الأعوان المحلفين مع تنامي جرائم التقليد و عمليات البيع والاستيراد غير المشروع.

---

[1] زراوي فرحة صالح : الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2002 ، ص 459.

[2] جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 406 ، العدد 406 من 15/09 ديسمبر 2006، ص12.

[3] محي الدين عكاشة : محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2001 , ص 51.

الفرع الثالث : إدارة الجمارك كآلية من آليات الحماية

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية وتسهر على مراقبة التجارة الخارجية لعمليات التصدير والاستيراد.

إن القانون الجمركي يتمحور أساسا حول البضاعة ، وهو مايفسر المكانة الهامة لفكرة القيمة لدى الجمارك ، و بالتالي كلما كانت البضاعة ذات أهمية ، كانت المخالفات الجمركية بذات الأهمية، وقد حظر المشرع الجمركي حظرا مطلقا و اعتبرها بضائع محظورة و التي يمنع استيرادها ، المنتجات الفكرية التي تتضمن صورا أو إعلانات منافية للأخلاق ، و كذا المؤلفات المقلدة [1].

وعلى هذا الأساس من الضروري دراسة دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية والفنية (أولا) و طرق تدخلها في قمع الجرائم (ثانيا).

أولا: دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية والفنية

جاء قانون الجمارك رقم 10/98 مهتما بحماية المجال الاقتصادي الوطني و خاصة في تهريب البضائع المقلدة والمقرصنة حيث سعى المشرع في هذا القانون إلى أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد.

ففي مجال التقليد ، الجمارك تلتزم بحجز عند الاستيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو أثناء عملية التصدير حيث تنص المادة 22 على مايلي: " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة ، أو الأظرفة أو الأشرطة ، أو الملصقات ، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة" .

[1] راجع : المادة 22 من قانون الجمارك رقم 10/98 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/10/22، العدد61.

ولكون التقليد يؤثر على سير الاقتصاد الوطني لأنه يتيح المنافسة غير المشروعة إضافة إلى تهرب كبار التجار والمستوردين من دفع الضرائب والرسومات الجمركية كل هذا التأثير يجعل من دور الجمارك حساسا وهاما في مكافحة جرائم التقليد والحد منها .

ثانيا : طرق تدخل الجمارك في قمع جرائم التقليد

هناك طريقين لتدخل الجمارك ضد جرائم التقليد:

1) التدخل على أساس الشكوى INTERVENTION SUR REQUETE [1]:

يحق لصاحب المصنف الأدبي أو الفني أن يتقدم بطلب كتابي لإدارة الجمارك , إذا وقع تعديا على مصنفاته و يشمل الطلب :

- وصفا مفصلا للمنتجات المقلدة بحيث تمكن إدارة الجمارك من التعرف عليها.
- دليلا يثبت أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك المصنفات المقلدة.
- المكان الذي توجد به المصنفات أو مقصدها.

و يقوم صاحب الحق بطلب " تعليق جمركة البضائع " المشكوك فيها على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك و الشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق غير المبرر لعملية الجمركة و تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب و إبلاغ مقدمه بقرارها [2] ، فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات ، وفي حالة الرفض فيجب أن يكون مسببا .

2) التدخل المباشر:

إن إدارة الجمارك تستطيع من تلقاء نفسها تعليق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك بأنها مقلدة و هذا حسب نص المادة 22 ويجب عليها أن تبين الشكوك بوضوح أن حق الملكية الفكرية كان أو يوشك أن يكون محل ضرر ، كما أنه ينصح بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق [3] يرتبط مباشرة بإدارة الجمارك ، يسمح هذا النظام لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر ، كما

[1] زواني نادية : مرجع سابق ،ص 125.
[2] حسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، دار النشر النخلة ، ط 2، الجزائر 2001، ص50.
[3] زواني نادية : مرجع سابق ، ص 125.

يمكن من تزويد إدارة الجمارك بالمعلومات اللازمة حول المصنفات ، و تقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد المصنفات .

تقوم الجمارك في سبيل مكافحة جرائم التقليد بما يلي :

أ) معاينة البضائع : تقوم بمعاينة هذه المصنفات و التحقق من منشإها .
ب) المصادرة .
ج) إتلاف المصنفات المقلدة.

ثالثا :التنسيق مع أجهزة الشرطة

يتم التنسيق بين جهود الجمارك و أجهزة الشرطة المختصة بحماية حقوق المؤلف ، حيث قد تطلب الجمارك من الشرطة القيام بالتحري لجمع المعلومات اللازمة لاستيفاء البيانات المتصلة بحقوق النشر والنسخ والتوزيع ، وقد يبادر جهاز الشرطة إلى إعلام الجمارك بالمخالفات القانونية المتصلة ببعض المصنفات التي تتعامل معها الجمارك لمنع اتمام الاجراء الاستيرادي أو التصديري ، و في حالة كشف الجمارك لمخالفة قانونية متصلة بالمصنفات عابرة للدائرة الجمركية، يقع عليها عبء إتمام اجراءات ضبط الواقعة و ما يتصل بذلك من توفير الأدلة المثبتة لارتكابها سواء ما يتصل بذلك من بوالص الشحن أو تراخيص التصدير والاستيراد والتي تحمل عادة تحديدا للشخصيات المتصلة بالجريمة المضبوطة، و للجمارك في هذه الحال حق الاستعانة بجهود الشرطة للعمل على ضبط الأدلة الأخرى التي توجد في أماكن خارج الدائرة الجمركية ، حيث تحال المحاضر التي تحررها الجمارك لضبط الواقعة إلى الجهات القضائية المختصة لاتمام وقائع ضبط المخالفة .

المطلب الثالث : النيابة العامة وطرق تحريك الدعوى

ينشأ عن الجرائم الخاصة بتقليد المصنفات الأدبية والفنية دعويان : دعوى جنائية تختص بها النيابة العامة وتنتهي بتوقيع الجزاء الجنائي ، ودعوى مدنية يقيمها كل من لحقه ضرر أمام المحكمة المدنية . وتحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة و أطراف الدعوى.

الفرع الأول: شروط تحريك الدعوى

إضافة إلى الشروط العامة لتحريك الدعوى وهي الصفة والمصلحة و الأهلية ، فقد اشترط المشرع لقبول دعوى التقليد الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية، و يجب أن ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة باعتبار أن الإختصاص المحلي من الناظم العام وإ لا ترفض الدعوى لعدم الإختصاص .

أولا : الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على حق المؤلف في حالة عدم الإيداع ، و من هنا تظهر أهمية الإيداع فهو وإن لم يكن منشئا للملكية ، فهو شرط للتمتع بالحماية ، وعليه تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة إذا قام صاحب المصنف برفعها دون أن يقوم بإجراءات إيداع المصنف، فالإيداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة أو أكثر من الشيء الذي يريد حمايته للديوان الوطني.

ثانيا: اختصاص المحكمة

طبقا للقواعد العامة فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة ،أي مكان وقوع الفعل الضار ، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر نتائجها في عدة أمكنة ، كتقليد كتاب أو بيعه في عدة أمكنة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى؟ .

بالرجوع للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: " تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة ،أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم ،أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر..." .

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع أحد أجزاء الفعل ،أو مكان إلقاء القبض على الفاعل أو محل إقامته ، ومتى رفع للمحكمة دعوى التقليد تصبح هي المختصة دون غيرها.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد ، و في هذا الصدد نجد 03 أطراف و هي : صاحب الحق، الغير، النيابة العامة

أولا : صاحب الحق

وهو الشخص المعني وصاحب حق التأليف، فالأصل أنه يحق له دفع أي اعتداء يمس بحقه و ذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية ،و لكن السؤال يطرح بالنسبة للمصنف الجماعي فهل يستطيع مشترك واحد في المصنف رفع دعوى التقليد؟ محكمة النقض الفرنسية قررت بقولها: " المشترك في المصنف الجماعي الذي تقدم بدعوى للمطالبة بحقوقه معرض لعدم قبول طلبه في حال عدم إدخال المشتركين الآخرين" [1].

ثانيا: الغير

الأصل أن المالك الأصلي للحق هو الذي يرفع الاعتداء ولكن استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى التقليد مثل :

1- الورثة: في حال وفاة صاحب الحق.
2- المتنازل له كليا: وذلك في حال وجود تنازل كلي أي وجود عقد بين صاحب الحق و المتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.
3- الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: باعتباره الوكيل الشرعي في حال غياب الورثة ، وقد قام أعوان الديوان الوطني عام 2009 بإحالة أكثر من 100 قضية تقليد أمام العدالة[2] .

ثالثا : النيابة العامة

تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية و ممثلة للحق العام ، وينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء أو الحكم ببراءة المتهم وفي كلا الحالتين

[1] TOPOR NICOLAS :ibid,p24.

[2] جريدة المساء ، مقال بعنوان (أبواب مفتوحة على لوندا بشرق البلاد) ، بتاريخ2010/05/04.

يستطيع المعتدى عليه أن يطلب التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها دعوى التقليد أو أمام المحكمة المدنية .

وعليه فالدعوى الجنائية التي تنشأ عن جرائم التقليد ترفع من النيابة العامة أو من المجني عليه مباشرة أو ورثته في الأصل ،أو من المتنازل له كليا أو الديوان الوطني عن طريق شكوى .

الفرع الثالث : تقادم دعوى التقليد

إن جريمة التقليد باعتبارها جنحة فإن مدة تقادمها تكون بمرور 03 سنوات من يوم تحقق النتيجة ، وأن الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى العمومية ، و حسب رأينا فإن احتساب مدة التقادم من يوم تحقق النتيجة و ليس من يوم اكتشاف الجرم يجعل المدة قصيرة ويمكن المجرمين من الإفلات من العقاب ، لذا ندعو المشرع إلى تغيير مدة تقادم جرائم التقليد باحتساب المدة من تاريخ اكتشاف الفعل المجرم .

المبحث الثاني : آليات الحماية على الصعيد الدولي

إن الطابع العالمي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية (والتي تعنينا بالخصوص الملكية الأدبية والفنية باعتبارها إنتاجا ذهنيا) في إطار الحدود الوطنية غير كافية ، لذلك كان لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية .

إن الملكية الأدبية والفنية لها مدلول دولي فالقطعة الموسيقية يمكن أن تسمع في جميع أنحاء العالم والفن التشكيلي يدور حول العالم قاطبة ، و القطعة الأدبية يمكن قراءتها في جميع الدول بعد ترجمتها ، وبث عمل المؤلفين بالصوت والصورة أو بالموسيقى يمكن أن يلتقط على شاشات الدول جميعها ، مما يعطي الحق المترتب على هذه المصنفات طابعا عالميا و يطرح مسألة حمايته على هذا الصعيد بشكل لا يترك مجالا لانتهاكه أو عدم احترامه .

وسنتعرض في هذا المبحث إلى مختلف أنواع الحماية ابتداء من الحماية التشريعية (المطلب الأول) ثم المكافحة عن طريق الأجهزة (المطلب الثاني) ، وفي الأخير وسائل الرقابة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : التشريع كآلية من آليات الحماية

إن الطابع العالمي للمصنف الفكري جعل حماية الحق الفكري في إطار الحدود الوطنية غير كافية، لذلك ظهرت الحاجة إلى سن قوانين خاصة تتعلق بهذه الحقوق ، و قد انعقد أول مؤتمر لوضع تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين و الذي انتهى بعقد اتفاقية " BERN " المتعلقة بحماية المصنفات الادبية والفنية في 1886/09/09 [1]، ولقد تم مراجعة هذه الاتفاقية بما يتلائم مع ظهور المخترعات الحديثة وتطور وسائل النشر ، فعدلت في شكل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة ب جنيف سنة 1952[2] ، ثم عدلت هذه الاتفاقية ب باريس في 1972/07/24 [3] ،ومعاهدة الويبو بشان حق المؤلف في 1996/12/20، كما جاءت اتفاقية روما سنة 1961 لحماية الفنانين المعبرين ، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، والاتفاقية الدولية لحماية منتجي

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية bern بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم341/97، المؤرخ في 1997/09/13، الجريدة الرسمية العدد 61.
[2] انضمت الجزائر إلى اتفاقية حق المؤلف بجنيف بموجب الأمر رقم 26/73، المؤرخ في 1973/06/05، الجريدة الرسمية العدد 53.
[3] انضمت الجزائر إلى اتفاق باريس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 317/97، المؤرخ في 1997/08/21، الجريدة الرسمية العدد 54.

التسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ غير المشروع في 1971، والاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر الأقمار الصناعية ب بروكسل سنة 1974 [1].

إضافة إلى هذا فقد سعت التشريعات الأوروبية لوضع قانون موحد يجمع بين مختلف القوانين التشريعية الوطنية لمكافحة جرائم التقليد و ذلك من أجل وضع نظام موحد لمنع المجرمين من استغلال الاختلافات المتباينة بين الأنظمة واستعمالها في تحقيق جرائمهم ، وعليه سوف ندرس هذا الموضوع بشقيه ، حيث نتناول الحماية عن طريق الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ثم الحماية عن طريق التشريع الأوروبي (الفرع الثاني) ، ثم نناقش تعزيز التعاون القضائي بين الدول (الفرع الثالث)

الفرع الأول :الحماية عن طريق الاتفاقيات الدولية

جاءت كل من اتفاقيتي برن Bern و اتفاقية تريبس Trips بالنص على تنظيم أحكام متعلقة بالمصنفات الأدبية و الفنية .

أولا : اتفاقية برن BERN

تعتبر اتفاقية برن BERN الشريعة العامة لحماية الملكية الأدبية والفنية ، وقد نصت في مادتها و فقرة 16 على[2] :

- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الإتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية .
- تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيه حمايته .
- تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة .

[1] الكردي محمود , حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002 , ص 69.
[2] زواني نادية ، مرجع سابق، ص 146.

وعليه نستخلص أن العقوبة المقررة التي نصت عليها الاتفاقية بالنسبة للنسخ غير المشروعة أو النسخ التي لا تتمتع بالحماية هي المصادرة ، بينما تركت كيفية تطبيق المصادرة بناء على تشريع كل دولة .

و لقد أجازت الإتفاقية نقل مقتطفات من المصنف الذي تم وضعه للجمهور بشرط أن يتفق ذلك وحسن إستعماله ، وألا يتعدى النقل الحدود التي يبررها الإقتباس المشروع للغرض الذي إقتبس من أجله.

إن افتقار الاتفاقية لكثير من الأحكام التي جاءت نتيجة التطور جعل الحاجة ماسة إلى ضرورة وضع مركز قانوني جديد يتماشى مع التطور التكنولوجي ، فتم إبرام اتفاقية متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وهي اتفاقية TRIPS نصت فيها على أنواع الحماية وهي:

الحماية المؤقتة ، الحماية المدنية، التدابير الحدودية ، الحماية الجنائية.

ثانيا : إجراءات الحماية من القرصنة وفق اتفاقية TRIPS

من أهم الخصائص التي جاءت بها اتفاقية TRIPS عن الاتفاقيات الأخرى أنها ركزت على إنفاذ قواعدها، ولهذا ألزمت الاتفاقية البلدان الأطراف على ضرورة تبني الإجراءات التالية :

1- تمكين مالكي الحقوق من تصحيح الوضع بما في ذلك الإجراءات الوقتية [1].
2- منح سلطات الجمارك حق الإفراج عن السلع المقلدة أو المقرصنة و السلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية .
3- محاكمة المقلدين والقراصنة بمقتضى القانون الجنائي.

وقد نصت الاتفاقية على توقيع العقاب الجزائي ضد المقلدين في الحالات التالية:

أ) التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة .
ب) انتحال حقوق المؤلف.

[1] الكردي محمود , مرجع سابق, ص 69.

وتتمثل الجزاءات في : الحبس- الغرامة المالية- حجز السلع المخالفة- المصادرة – إتلاف السلع ، لكن يبقى لكل دولة السلطة التقديرية في توقيع الجزاء.

إن ما جاءت به الاتفاقية لم يصل إلى حد بناء قواعد موضوعية موحدة بين الدول الأعضاء وذلك للإختلافات الشاسعة في القوانين و اقتصرت على الحد الأدنى للحماية[1] ، ولكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تضمنتها الاتفاقية .

الفرع الثاني : الحماية عن طريق التشريع الأوروبي

إن انتهاكات الملكية الفكرية ظاهرة آخذة بالنمو و قد اكتسبت بعدا دوليا في الوقت الذي تصعب فيه التباينات بين أنظمة العقوبات الوطنية في محاربة التقليد بفعالية أصبح البحث عن اعتماد مقاربة عالمية من المطالب الملحة.

نصت اتفاقية TRIPS على بعض الأحكام المتعلقة بالمسائل الجنائية إلا أن التباينات بين الدول الأعضاء حالت دون محاربة جرائم الملكية الفكرية بفعالية مما دعى دول الإتحاد الأوروبي للبحث عن إيجاد صيغة توافقية تؤسس لمحاربة جرائم التقليد ، و لقد تم اقتراح قانون الإرشاد الأوروبي في 12 يوليو2005 [2]. يرمي إلى إضفاء انسجام على مستوى العقوبات الجنائية ، وتمت المصادقة عليه في 2007/04/26 [3]، والذي ينص على المعاقبة الجنائية للأشخاص الذين يقومون بالانتهاكات بشكل عمدي بقصد جني ربح تجاري وعرف الانتهاك المرتكب على نطاق تجاري في المادة 02 فقرة بأنه : " أي انتهاك يطال أحد حقوق الملكية الفكرية ارتكب بقصد جني منفعة تجارية ، باستثناء الأعمال الصادرة عن المستخدمين العاديين لإغراض شخصية ومن دون توخي الربح".

ولقد نص التشريع الأوروبي على أنه يجب أن يكون الفعل الجرمي مقصود و مرتكب بهدف جني منفعة اقتصادية على نطاق تجاري إلا أنه لم يحدد النطاق التجاري كذلك نص على شمول الشخص المعنوي للعقوبة، فتعرف المادة 02 الشخص المعنوي: " أي كيان قانوني يتمتع بهذا

[1] زواني نادية , مر جع سابق ,ص 146.
[2] لمراجعة النص الحالي بعد اعتماده من البرلمان انظر http//www.europarl.europa.eu/sides/get doc.do types.
[3] جان فرانسوا هنروت , نقل الإتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس) على مستوى القانون الأوروبي ، ورقة بحث مقدمة في إطار أعمال الندوة الإقليمية الملكية الفكرية ، مملكة البحرين 13-14 -2008ص 85.

الوضع عملا بالقوانين الوطنية ، باستثناء الدول و أي هيئة عامة أخرى تعمل في إطار ممارسة صلاحياتها كسلطة عامة ، بالإضافة إلى المنظمات الدولية العامة ".

والعقوبات المنصوص عليها في طابعها هي عقوبات صارمة، فبالنسبة للشخص المعنوي منها الإغلاق ، المنع من ممارسة النشاط التجاري، و تصل إلى الحل القضائي .

الفرع الثالث: تعزيز التعاون القضائي الدولي

إن التعاون القضائي بين الدول يسمح بتبادل التدابير و الحلول بين الدول في مجال مكافحة جرائم التقليد، ويعزز نفاذ التشريعات والقوانين المتفق عليها في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية ، كما يقارب بين الإجراءات و التدابير المعمول بها في الدول على اختلافها و تباينه ، فإذا كان مرتكب الجريمة يقيم داخل إقليم الدولة (في الجزائر) فليس هناك اشكالات في اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة، لكن في حال العكس فإن المسألة تكون أكثر تعقيدا والحال فإن فاعل التقليد في جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية قد يكون أجنبيا و المعتدى عليه صاحب المصنف جزائري و نشير إلى تقليد الأقراص المضغوطة (CD-DV) و الإشكال كذلك يثار عندما يتعلق الأمر بالإنترنت إذا كان المسؤول عن الموقع أجنبيا و في هذا الحال فإن تنفيذ الحكم القضائي لن يكون يسيرا ، و الدول الأجنبية لها الخيار في عدم تنفيذ الحكم القضائي الوطني ، وهنا تظهر ضرورة وجود اتفاقيات ثنائية مع الدول تسهل بموجبها التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية .

واقترحت Claudia Nivelon Andrieu [1] ، من أجل محاربة فعالة ضد المقلدين للمصنفات :

1- يقظة في كل دولة ووجود شبكة من المخبرين المهنيين و التدخل ضد المقلدين والموزعين.
2- تعاون فعال مع أصحاب المصنفات المقلدة الأصليين المصرح بهم وكذا مع مصالح الجمارك والشرطة .
3- وجود جماعات ظاغطة محلية ودولية لتحديد مفهوم حماية موحد يسمح بتمكين جميع المؤلفين من نشر مصنفاتهم في الخارج تحت الحماية .
4- سياسة نشطة لمنع المقلدين من السوق مع تشجيع إسهامات المؤلفين .

[1] Nivelon Andrieu Claudia : la contrefacon dans le demaine des arts visuels ، gazpal ،"1995 doctrine ،p331 .

هذه الاقتراحات تبدو هامة جدا لكن لا يمكن تحقيقها في غياب إرادة سياسية على المستوى الدولي، لأن بعض الدول تسمح بالتقليد ولا تجرم هذه الأفعال لأنها مصدر رزق العديد من الأشخاص ، ونعني بها الصين .

المطلب الثاني: الحماية عن طريق الأجهزة

تتمثل ألاجهزة المكلفة بالحماية من جرائم التقليد في: جهاز الشرطة الدولية (الانتربول) في (الفرع الأول)، والمنظمات الدولية والهيئات الخاصة التي تشكل آلية من آليات الحماية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جهاز الشرطة الدولية (الانتربول)

إن محاربة جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية يدخل ضمن عمل الشرطة القضائية الدولية (INTERPOL) و خاصة بعد تبنيه قرارات الجمعية العامة في استكهولم سنة 1977 التي تنص على إنشاء مكاتب مركزية لتعزيز الجهود لمكافحة الاستنساخ غير المشروع وتقليد الأفلام إضافة إلى لفت انتباه حكومات هذه الدول لوضع تدابير لتجسيد ذلك .

و لمعرفة دور جهاز الانتربول لابد علينا أولا التعريف بهذا الجهاز.

أولا: تعريف الانتربول واختصاصاته

تعد منظمة الانتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها ، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) في عام 1956 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (الخامسة والعشرين) والتي عقدت في العاصمة النمساوية فينا للفترة من (7-13 حزيران 1956)، قرارا خاصا باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من 1956/06/13 فأصبحت المنظمة منذ ذلك التأريخ تعمل بشكل دائم ومستقر، إلى أن وصل عدد أعضائها إلى مائة وست وثمانون دولة [1]، و مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية .

تسعى الانتربول لتحقيق عدة أهداف ويمكننا تلخيصها فيما يأتي:

[1] راجع : خلود الياسين: الانتربول شرطة دولية بلا قوات ، مقال منشور على موقع www.annaharkw.com.

1- العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الاعضاء .

2- إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

3- العمل على منع الجرائم الدولية، أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود، عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة .

4- إن الغاية الأساسية للانتربول هي العمل على قيام عالم أكثر أمنا وسلاما بعد إن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى عدد كبير من الدول، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التحدي للإجرام ولاسيما المنظم منه، وهذه هي أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور المنظمة .

وتتلخص اختصاصاتها فيما يلي:

أولا: جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة – المكتب الرئيس في ليون – من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة، كالهاتف والفاكس والتلكس والانترنيت (البريد الالكتروني) ، وشبكة اتصالات تتم بواسطة منظومة اتصالات حديثة جدا تدعى . (منظومة اتصالات الانتربول العالمية) [1].

ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين،في جرائم للمخدرات والنقد المزيف ومكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال ، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة و تقليد وسرقة اللوحات الفنية.

ثالثا: تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي .

[1] تعد منظومة اتصالات الانتربول العالمية منظومة عالمية متقدمة ومرنة قابلة للتوسع ومأمونة ويتم تبادل الرسائل بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية في أنحاء العالم وبين الوصول إلى قاعدة بيانات المنظمة، ويتم تبادل المعلومات بسهولة وسرعة كبيرة، وهذه المنظومة لها فوائد عديدة.

رابعا: تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع ، والحمض النووي (DNA) من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

ثانيا : دور الانتربول في مكافحة جرائم التقليد

إن المثال النموذجي الذي يوضح التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة التقليد هو قضية دامت 12 سنة مست الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و اليابان [1]، حيث شملت عملية حجز المصنفات ما يلي :

- أكثر من 5000 لوحة مقلدة للرسام SALVADOR DALI تتضمن لوحات طباعة على (lithographie) وحفر مائي (des aquatintes) تمثل 250 صورة مختلفة .
- حوالي 20.000 نسخة للفنان MIRO تتضمن لوحات طباعة على الحجر، حفر مائي تمثل حوالي 250 صورة مختلفة.
- أكثر من 5000 نسخة للفنان CHAGALLE تحتوي حوالي 25-30 صورة مختلفة.
- حوالي 2000 نسخة للفنان PICASSO تمثل 12 صورة مختلفة.
- تم تنظيم اجتماعين للعمل ضم محققين من الولايات المتحدة الأمريكية وسبع دول أوروبية أشرف عليها الإنتربول في مدينة ليون الفرنسية سنة 91 ونيويورك 93 هذه الاجتماعات مكنت المحققين من كشف المسؤولين عن عمليات التوزيع و البيع للقطع المقلدة و تم التوصل بعد البحث إلى مسؤولية عائلة تدير دار نشر وبيع كتب بضواحي نيويورك والموزعين يتواجدون في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، الدنمارك، السويد فرنسا.

هذه القضية المعروضة هي أحسن دليل في فعالية التعاون الدولي بين أعضاء دول الشرطة العالمية (الأنتربول) و التي تضم 186 دولة، حيث يسمح هذا التعاون بالتبادل السريع للمعلومات بين الدول و التشاور في القضايا الجنائية التي تحتوي على معلومات عديدة بشأن المجرمين المعروفين , أو تحت البحث على المستوى الدولي المصنفات المسروقة ، الطرق و الوسائل المستخدمة من طرف المجرمين ، وحدة الاتصال و التحليل الشامل للقضايا الهامة و التزويد

[1] Nicolas topor ،ibid, p33-34

بالمعلومات المفيدة لدى الدول الأعضاء ، إعطاء الخبرة المهنية في المواد القضائية. والتحقيق و الضبط القضائي[1].

وترى Mme Falque Pierrotin أن التعاون الدولي يطرح لدى بعض الدول حذرا وتخوف من فقدان السيادة لوجود الحساسيات بينها ، و بالتالي فوضع مفهوم عام للجرائم يكون في غاية الصعوبة بمكان ، لكن تبقى الرغبة السياسية للدول تعطي دفعا من أجل قمع هذه الأعمال بالتخلي عن بعض السيادة مقابل ضمان فعالية مكافحة و قمع دوليين [2] .

و في إطار التعاون بين الدول العربية يمكن تطبيق إجراءات حازمة و رادعة ضد الناشرين أو المنتجين المقلدين الذين يثبت قيامهم بالاعتداء على حق المؤلف أو الناشر كالمقاطعة و الحجز ضد المعتدي , وحرمان المعتدين المقلدين من مزاولة المهنة او الفصل من الوظيفة لفترة محدودة إذا كانوا أفرادا ، وسحب الترخيص من المقلد إذا كان شخصا معنويا كدور النشر والمطابع و مؤسسات الإنتاج الفني ، والحرمان من العضوية في إدارات حقوق المؤلف كهيئات وجمعيات المؤلفين و الملحنين و الناشرين و مقاطعة المشاركة في نشاطاتها ومنع قبول الكتب و غيرها من المصنفات المطلوبة للجهة المعنية أو الجامعات والمعاهد من التجار أو الناشرين الوسطاء ، وقبولها من الناشرين الأصليين أو وكلاءهم المعتمدين ، واتخاذ الجامعات و المعاهد العلمية مواقف حاسمة ضد المقلدين [3].

الفرع الثاني :المنظمات الدولية و الهيئات الخاصة

تلعب المنظمات الدولية و الإقليمية دورا هاما في حماية الملكية الأدبية والفنية وتعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية المسؤولة عن تطبيق قوانين الملكية الفكرية في الدول المنضمة لها ، إلى جانب المنظمات الإقليمية التي تضمن حماية حقوق المؤلفين المنضمين لها ، وعليه سوف نتطرق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في العنصر الأول ثم الهيئات الدولية الخاصة في العنصر الثاني

[1] Topor Nicolas، idem ، p34 .

[2] Mme Falque Pierrotin : internet et les reseaux numeriques :rapport du conseil d etat , la documentation francaise , collection etude de conseil d etat , 1998 ,p192

[3] نواف كنعان: مرجع سابق ، ص 49-497.

أولا :المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

إن الإهتمام العالمي بالملكية بالملكية الفكرية عامة ، و الدور الذي تقوم به في إطار تشجيع عمليات الإبداع و الإبتكار ، وكذا محاربة الغش التجاري و السطو على حقوق المؤلفين و المخترعين خاصة ، أضحت مساعي مرجوة ولضمان تحقيقها تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ الويبو (WIPO) بالإنجليزية وبالفرنسية (OMPi) و ذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها باستكهولم في 14 جويلية 1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و فور الإعلان عنها سارعت الدول في الانضمام إليها ، و قد وصل عدد المنضمين إليها حتى عام 2000 إلى 175 دولة . وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الامر رقم 75/02 المؤرخ في 1975/01/09[1].

وترجع فكرة انشاء المنظمة الى سنة 1883 عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للإختراعات خشية ان تتعرض أفكارهم للنهب و الاستغلال التجاري في بلدان أخرى [2] .

يقع مقر المنظمة بجنيف و تعتبر إحدى الوكالات الستة عشر التابعة للأمم المتحدة وهي مسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية بشكل عام في كل أنحاء العالم ، والربط الإداري بين المنظمات الدولية لتشجيع للنشاط الإبتكاري ، وتطوير كفاءة إدارة الإتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها و التي منها :

المركز المضاد للقرصنة السمعية البصرية (ALPA)، والمركز السينماتوغرافي (CNC) و الفيدرالية الوطنية للموزعين (FNDI) [3]،وعضوية المنظمة مفتوحة لأي دولة عضو في إتحاد (باريس – برن)، أو أية دولة تملك العضوية في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة التابعة لها بشرط أن تدعوها الجمعية العامة إلى الإنضمام لهذه الإتفاقية[4].

[1] انضمت الجزائر إلى المنظمة بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 ، الجريدة الرسمية العدد 13.
[2] فاضلي إدريس : مرجع سابق ،ص 37.
[3] الجواتي رشيدة : الملكية الفكرية بين الواقع والقرصنة , مجلة الجيش , عدد 462، جانفي 2000. ص18.
[4] زواني نادية: مرجع سابق ، ص 149.

1) أهداف المنظمة: تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي :

- دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها وبمساعدة المنظمات الدولية الأخرى.
- ضمان التعاون الإداري فيما بين إتحادات الملكية الفكرية و تتضمن الملكية الصناعية (لاسيما في مجال الإختراعات والعلامات التجارية) وحق المؤلف (لاسيما المصنفات الأدبية و الموسيقية والسمعية البصرية).
- تشجع الويبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة و تحديث التشريعات الوطنية وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية .
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة القرصنة والتقليد .

إن وضع الويبو كإحدى الوكالات المتخصصة ، وبمقتضى نص المادة الأولى من الإتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة تنص على أن الويبو مسؤولة عن إتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية و للمعاهدات والإتفاقيات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق و تيسير إكتساب التكنولوجيا والإنتفاع بالمصنفات الأدبية والفنية . الأجنبية مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والإقتصادية و الإجتماعية [1].

ثانيا : الهيئات الدولية الخاصة لحماية حقوق المؤلف

تتمثل هذه الهيئات الدولية الخاصة في عدة جمعيات أهمها :

1- الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (SACEM) تأسست هذه الجمعية سنة 1851 ومقرها باريس ، وهي من انشط الجمعيات واقدمها ينتمي اليها الكثير من الفنانين والملحننين .

2- جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين الأمريكية (ASCAP) ينتمي إلى هذه الجمعية الكثير من الملحنين و المؤلفين وناشري الموسيقى عبر العالم وتتولى الدفاع عن حقوقهم الثابتة بواسطة فروعها ومكاتبها المختلفة ، وبإتخاذ الإجراءات ضد من يعتدي على حقوقهم ، كما تقوم بتحصيل المقابل المالي و تتولى توزيع الحصيلة على أصحابها دوريا .

[1] راجع : فاضلي إدريس ,: مرجع سابق , ص 40.

المطلب الثالث: وسائل الرقابة

تعتبر الرقابة وسيلة وقائية لمنع وقوع التقليد ضد الملكية الأدبية والفنية ، و سنتناول في هذا المطلب أنواعا ثلاثة : الرقابة الإدارية ، الرقابة التقنية ، الرقابة الذاتية.

الفرع الأول : الرقابة الإدارية (هيئة HADOPI)[1]

قام المشرع الفرنسي بإنشاء جهاز رقابة لمعاينة الاعتداءات التي تقع بواسطة الأنظمة المعلوماتية وهو مايعرف ب (HADOPI) و هو اختصار ل huate autorisee pour la diffusion des oeuvres et la protection des droits sur internets. صدر القانون في 2009/06/12 وهو يحمل رقم loi n 2009-669، و تم إنشاء هذه الهيئة بعد المصادقة عليه بموجب التنظيم المؤرخ في 2009/11/01.

هذا القانون جاء بعد القرار الأوروبي الذي ينص على:

- إنشاء هيئة عامة مستقلة لنشر وحماية حقوق المؤلف عبر الانترنت.
- توضع جزاءات إدارية ضد مستغلي حقوق المؤلف دون ترخيص أصحابها أثناء قيامهم بالدخول للانترنت.
- تنفذ العقوبات عن طريق ما يعرف بنظام " الردع المتدرج " حيث:

1) ترسل رسالة في البريد الالكتروني, في المرة الأولى .
2) تحذير في رسالة موصى عليها, في المرة الثانية .
3) قطع الانترنت، في المرة الثالثة.

وقد تم منذ بداية عمل هذه الهيئة إرسال حوالي 10.000 بريد الكتروني ، 30.000 رسالة الكترونية موصى بها ،3000 قطع انترنت شهريا . لكن المجلس الدستوري عند تمرير القانون عليه اعترض على قطع خط الانترنت دون حكم قضائي. لقد أثار هذا القانون جدلا كبيرا في فرنسا بشأن الحق في التعدي على الخصوصية و مراقبة مستخدمي الانترنت لكنه يبقى مشروعا جديدا و محاولة لمكافحة الاعتداءات المتكررة ضد حقوق المؤلفين والتي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة.

[1] www.hadopi.fr .

الفرع الثاني: الرقابة التقنية

نظرا لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر عبر شبكة الانترنت فقد بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى باستخدام تدابير تكنولوجية و تدخل ضمن نوعين :

1) **التشفير (La cryptographie)**: هي وسيلة تجعل المحتوى غير مقروء أو مرمز بالنسبة لأي شخص ليس لديه المفتاح أو تصريح يسمح له بالدخول و الإطلاع على المحتوى .
2) **La steganographie**[1] : تسمح بإدخال معلومات رقمية و التعامل مع معطيات رقمية غير مرئية ترتبط بالمصنف و مؤلفه و رابط النسخ... و يستخدم الإمضاء الالكتروني بفضل تقنيات التشفير كوسيلة تسمح بالتحقق من هوية الشخص، والتصديق للشخص صاحب الإمضاء بالتمكن من الملف المشفر.

هذا النظام طور من طرف شركة أمريكية تسمى " Cryptolopes " متطورا لنظام التشفير و الإمضاء الإلكتروني لضمان حماية حقوق المؤلف أثناء توزيع المحتوى و الذي يمثل معلومات , برامج , وأي إنتاج يكون في شكل برامج مشفرة , بعد قبول الموافقة على شروط الإستعمال ، يستقبل الزبون الوصل وتقوم الإدارة المسؤولة عن تسيير حقوق المؤلف بإعطائه مفتاح لفتح المحتوى مقابل دفع مبلغ مالي . هذه التقنية توفر حماية مباشرة وتحقق اكتفاء ذاتي حسب Lionel Thoumyre[2].

وتمت أول عملية بيع لمصنفات رقمية عبر الإنترنت بتاريخ 1996/10/16 في مدينة باريس لصالح المؤلف FRED FORST [3] مقابل 58000 F واستلم المالك الجديد للمصنف غلاف يحمل كلمة المرور تمكنه للدخول للموقع .

لكن ما يؤخذ على هذه التقنية أن المتحصل على كود التشفير باستطاعته توزيع مصنفه على أصدقاءه و على عدد كبير من الأشخاص ، وهنا نكون أمام أمر وحيد يتمثل في أن من يقوم بنشر مصنفه عبر الإنترنت يكون بالضرورة قد تنازل على حقوقه المعنوية وهي :(حق إعادة النسخ ،

[1] SABINE NAHEM: ibid ، p45 .
[2] Thoumyrr Lionel : la protection des oeuvres numeriques sur internet .
[3] Topor Nicolas : ibid ،p36 .

حق السحب ، حق التعديل، حق اختيار طريقة النشر) مقابل استفادته من نشر مصنفه ، وفي المثال الذي أمامنا فإن Fred Forest تخلى عن حقوقه في إعادة نسخ المصنف لصالح المالك الجديد . ولكن سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ومن الأمثلة على ذلك أجهزة فك التشفير (décodeur).

ولما كان مفعول هذه التدابير أو التحايل عليها من شأنه المساس بحقوق المؤلفين و مصنفاتهم كان من الضروري تدخل المشرع لحمايتها , و قد لجأت التشريعات المقارنة إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الاعتداء على هذه المصنفات الرقمية بوسائل شتى و في مستويات يمكن تقسيمها إلى 03 مستويات [1] :

1) المستوى الأول: حظر الأعمال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت بنية الحصول على مصنف محمي قانونا .
2) المستوى الثاني: حظر الأعمال التي تبطل مفعول التدابير أو التحايل عليها سواء كان المصنف محميا أو غير محمي .
3) المستوى الثالث : حظر الأفعال التي من شأنها إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ، بالإضافة إلى حظر تصنيع أوبيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية ، وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعا.

الفرع الثالث: الرقابة الذاتية

في مجال المصنفات الرقمية تم اقتراح ما يعرف ب " ميثاق حسن السلوك " سنة 1997 [2]، يتضمن قواعد استعمال بالنسبة لمستخدمي الانترنت , يحتوي هذا الميثاق على 10 بنود هي:

1) لا تستعمل جهاز الحاسوب لإزعاج الغير .
2) لا تتدخل في العمل المعلوماتي مع الغير.
3) لا تصيد ملفات الآخرين.
4) لا تستعمل جهاز الحاسوب في شهادة الزور.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير : التكنولوجية الر قمية والملكية الفكرية , مقال منشور في الانترنت في 2009/08/09. للإطلاع : http/faculty KSU. Edu.sa/SHAIMAA ATALLAH.

[2] Sabine Nahem : ibid ،p38.

5)لا تستعمل ولا تستنسخ برامج لأي شخص دون دفع مستحقاته.

6)لا تستعمل مصادر جهاز حاسوب شخص أخر دون إذنه.

7)لا تستعمل جهاز الحاسوب من أجل السرقة .

8)لا تسرق الابتكار الذهني لأشخاص آخرين.

9) تبصر في نتائج العواقب الاجتماعية للبرنامج الذي تعده.

10) استعمل الحاسوب باحترام.

رغم ما يعتقده بعض المفكرين من عدم كفاية هذا الميثاق من منع الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية و منهم M.GAUTIER إلا أنه في حقيقة الأمر يعطي الانتباه و ينشر التوعية بضرورة حماية الملكية الأدبية والفنية و الفكرية بصفة عامة بين مستخدمي الانترنت ولقد أصبحت العديد من مواقع الانترنت تضع في صفحتها تحذيرا بعدم الاستنساخ وتضع شروطا وقائية باحترام الحياة الخاصة ، القصر..., و كذلك حقوق المؤلف.

إن التوعية العامة التي تستهدف النهوض بالوعي العام بجميع فئات المجتمع في مفاهيم حق المؤلف و ذلك من خلال وسائل الإعلام المتاحة واستنادا إلى الواقع الديني لبلداننا الإسلامية و الأسس التربوية لكفيلة بأن تحجم من ارتفاع عمليات التقليد غير المشروعة بالاعتماد على عقوبات القانون التي لا تكفي وحدها في منع الاعتداءات, فبالرغم من كل العقوبات التي تفرضها القوانين الحديثة و التدابير التي تتخذها الدول ضد المقلدين ، يبقى الوازع الديني و الخلقي أقوى من كل هذه العقوبات و التدابير في ردع المعتدين وهذا ما عبر عنه أحد الكتاب العرب في مناشدته المؤلفين و الناشرين في الوطن العربي : " أن يقدروا مهنتهم حق قدرها ، وان يراعوا لها حرمتها ، إذا أن مهنتهم اشرف مهنة و بضاعتهم أنفس بضاعة ، وحسبهم أنهم يتعاملون مع الوجدان والفكر...فلتكن الأمانة العلمية رائدهم في كل مايأخذون ويدعون ، وليتعاملوا بنزاهة مع القريب و البعيد ، الصديق و العدو ، الأحياء و الأموات ، و ليتذكروا أنه إذا كان باستطاعة الأحياء أن يطالبوا بحقوقهم في الدنيا ، فإن للأموات يوما سيطالبون فيه بحقوقهم و هو آت لا ريب فيه [1] .

[1]عبد الستار عبد الحق الحلوجي : حق المؤلف في القوانين العربية ، مقال منشور في مجلة عالم الكتاب ، المجلد 2، العدد 4 . جانفي 1982 ص 652.

الـخاتمـــــة :

يعد موضوع جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية حديثا في الساحة القانونية باعتباره يعالج ظاهرة متطورة عرفت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة لا سيما مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي رافقه تطور التشريعات الوطنية التي قامت بتعديل قوانينهم لتواكب هدا التطور الحاصل في صور التعدي على المصنفات الأدبية والفنية.

ولقد عمد المشرع الجزائري إلى الديوان الوطني لحقوق المولف والحقوق المجاورة مسؤولية الدفاع على المصنفات الأدبية والفنية المؤلفين و المنتجين ، كما أضف على الأعوان التابعين لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة صفة الضبطية القضائية في تحرير المحاضر التي تثبت الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية ، وإحالة جنح التقليد إلى القضاء.

إضافة إلى دالك فقد أناط المشرع الجزائري بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة حماية المصنفات الأدبية والفنية عن طريق دوره في قبول إيداعات المصنفات الأدبية والفنية والانضمام إليه ، كما أحاط المشرع الملكية الفكرية بالأنواع الثلاثة من الحماية وهي:

الحماية الإجرائية ، والتي تكون وقائية واستعجاليه قبل استفحال الضرر بصاحب المؤلف ، والحماية الجنائية التي تهدف إلى ردع الجناة ومعاقبتهم ثم الحماية المدنية التي تهدف إلى جر الضرر اللاحق لصاحب المصنف .

قـائـمـــة الـمـراجـع

1-الكتب والمؤلفات (العربية)

- أبو الوفاء محمد أبو الوفا ، الضبط القضائي في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل التنظيم القانوني للإجراءات اللحظية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني للملكية الفكرية ، جامعة الشارقة ، من 17 إلى 19 نوفمبر 2009 .
- أحسن بوسفيعه المتنازعات الجمركية ، دار النشر ، النخلة ، ط2 ، الجزائر، 2001 .
- أحسن بوسفيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط10 ، الجزائر ، 2011 .
- أحسن بوسفيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، 2009
- أحمد صدقي محمود، الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004
- أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، المطبعة الحديثة ، القاهرة ، 1979 .
- أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية 2004
- أسامة أحمد شوقي المليحي ، آلية التدابير الو والتحفظية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية كريبس وبعض التشريعات الوطنية (مصر الامارات ـ فرنسا).
- السيد وائل بوعلاوي ، دور القضاء وال العامة في حماية الملكية الفكرية ، ورقة بحث مقدمة في اطار الندوة الاقليمية للملكية الفكرية ، البحرين ، 2008 .
- الكردي محمود حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية دار النشر النهضة العربية القاهرة 2002 .
- اللواء محمد فاروق عبد المجيد كامل ، دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 336 ، الرياض ، 2004 .
- بكر بدر عبد المهيمن، الجرائم المصورة بالمصلحة العامة، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، 1986
- جان فرانسوا هنتروت ، نقل الاتفاق المنغلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية كريس) على المستوى القانون الأوروبي ، ورقة بحث مقدمة في اطار أعمال الندوة الاقليمية ، الملكية الفكرية ، مملكة البحرين ، 14/13 أفريل 2008 .
- جمال محمود الكردي ،حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة 2002 .
- حسام الدين عبدالغني الغير ، التكنولوجية الرقمية والملكية الفكرية ، جامعة المنصورة ، مقال منشور في الانترنت في 2009/08/09 .

- حسن البدراوي ، تطور أحكام قضاء الدول العربية في موضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (قضايا مختارة) .
- حسن مرعي الكشري ، الغش والتدليس وتأثيره على التجارة والمستهلك ، ملخص لأوراق الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري 2000 .
- حناش كمال ، النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر .
- رؤوف عبيد صب ، جرائم التزييف والتزوير ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 .
- رمزي رشاد عبد الرحمان ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2005 .
- زراوي فرحة صالح ، الكامل في القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المر والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره ، الجريدة الرسمية ، عدد 65.
- زهير بشير ، الملكية الأدبية والفنية ، حق المؤلف ، جامعة بغداد ، 1989 .
- سعد حماد صالح القبائلي ، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجزانب الجديدة للتنظيم القانوني للملكية الفكرية ، جامعة الشارقة ، 2009 .
- سهيل الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1978 .
- صلاح زين الدين ، ملكية صناعية وتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1 ، 2000
- علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب و(الانترنت)اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن ،ط 2009
- لطفي محمد حسام ، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات ، الجامعة المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية ، القاهرة ، طبعة 1998 .
- محمد الأمين ، من اجراءات الردع القانوني للجرائم الالكترونية ، مقال منشور في الانترنت 2010 ، أنظر : medlamimeouioua . maktoubblog.com.1612131
- محمد الشريف الجرجاني ، كتاب تعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995 .
- مختار القاضي ، حق المؤلف ، الكتاب الأول ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، 1958 .
- محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديون المطبوعات الجامعية ط2 ، جزائر 2007 .
- ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية (دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية كيبس) إثراء للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2009 .
- نعيم مغبغب ، حماية برامج الكمبيوتر ، (الأساليب والثغرات) ، منشورات الحلمي ، الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2006 .
- نواف كنعان ، مرجع سابق حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها) دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 ، الأردن ، 2009 .

- عبد الغني حسونة ، الآليات الادارية المخصصة لحماية الحقوق الفكرية في الجزائر ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 7 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

الكتب والمؤلفات (الأجنبية)

- Claude colombet , propriete litraire et artistique et droits voisins, dallonz , paris , 9 eme edition 1999.
- Henri debois , le droit d'auteur en France , dallonz , paris , 3eme edition , 1987 .
- Mme falague pierrotion , internet et les reseaux numeriques , rapport du conseil d'etat , la documentation francaire , collection etude de conseil déetat,1995 .
- Nivelon andrieu claudia , la contrefacon dans le domaine des arts visuels , gaz, pal , 1995, doctrine.
- Sabine nahem , le droit de l'auteur et l'epreuve du numerique (mémoire de DSS), universite de paris , 2003 .
- Troumurr lionel , la protection des oeuvers numeriques sur internet . consultable sur2 . net www.juriscom .http// .

2-الرسائل والأطروحات

- زواني نادية ، الاعتداء على حقبة الملكية الفكرية (التقليد – قرصنة) مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة الجزائر 2003 .

3-المقالات العلمية

- الجواتي رشيدة ، الملكية الفكرية بين الواقع والقرصنة ، مجلة الجيش ، العدد 465 ، جانفي 2000 .
- حسام الدين عبد الغني الصغير ، التكنولوجية الرقمية والملكية الفكرية ، مقال منشور في الانترنت 2009/08/09 ، للاطلاع انظر http/facultyKSU.Edu.Sa/SHAIMAAATALLAH
- حسام الدين كامل ،الأهواني ، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت ، مقال منشور .
- خلو دالياسين ، الانتربول شرطة دولية بلا قوات ، مقال منشور على موقع www.vanaharkw.com.
- ستيوارت فليمنج ، موجز تاريخي عن تزوير المصنفات ، دورية رسائل اليومسكو ، العدد 238، جانفي 1981 .

- عادل حمودة ، مقال بعنوان (التريبس تهددنا بالحبس) ، جريدة الأهرام ، مارس 2001 .
- عبد الله عبد الرحيم السوداني ، حق المؤلف في العراق ، مقال منشور في مجلة عالم الكتاب ، العدد الرابع ، جانفي 1982 .
- عبد القادر عبد الحق الحلوبي ، حق المؤلف في القوانين العربية ، مقال منشور في مجلة علم الكتاب ، المجلة 2 ، العدد 4 ، جانفي 1982 .
- كنعان الأحمر ، مقال بعنوان (التقاضي في مجال الملكية الفكرية) .
- مقالة الأستاذة جودي واينجر جوانز رئيس فريق العمل بمشروع تطوير حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية تريبس ، منشورة في كتاب تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي – دولي ، الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، 1997 .

4-المواثيق والاتفاقيات

- التقرير المقدم من جمعية الناشرين البريطانية (CLIVER BRIDLY) للندوة الدولية الخاصة بالقرصنة الفكرية التي عقدتها منظمة الويبو في جنيف ما بين 1983/03/18 ، وثيقة الويبو باللغة الإنجليزية رقم : PF / 11 7 – March 16.1983 .

5-النصوص القانونية

- نتائج الاستقصاء الذي أجراه الاتحاد الدولي لمنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية (fédération of phonogramme and vidéogramme international) .
- الأمر رقم 05/03/مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بحقوق المؤلف والمجاورة ، الصادرة بتاريخ 2003/07/23 ، موافق عليه بقانون 17/03 نظرا للجريدة الرسمية .
- القانون رقم 7/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 1993/10/26 .
- القانون الغربي المتعلق بالملكية الفكرية رقم 92/597 .
- قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 23/06 مؤرخ في 20 ذ/2006/12 .
- انضمت الجزائر إلى المنظمة بموجب أمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 ، الجريدة الرسمية – العدد 13 .
- انضمت الجزائر إلى اتفاقية BERN بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/9/13 ، الجريدة الرسمية – العدد 61 .
- انضمت الجزائر إلى اتفاقية حق المؤلف بجنيف بموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 1973/06/05 ، الجريدة الرسمية – العدد 53 .
- انضمت الجزائر إلى اتفاق باريس بموجب المرسوم الرئاسي 317/97 المؤرخ 1977/8/21 ، الجريدة الرسمية – العدد 54 .

- أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 365/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق الملكية والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره ، الجريدة الرسمية – عدد 65
- جريدة الخبر الأسبوعي العدد 406 ، ص 9-15 ديسمبر 2006 .
- جريدة liberté الجزائرية ليوم 2003/04/26 ، ص10 .
- راجع المادة 22 من قانون الجمارك رقم 10/98 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/08/22 العدد 61
- وسيلة – ب ، قراصنة الفكر يعيشون في الأرض فساد في حقوق الفكر – جريدة الخبر الأسبوعي
- راجع المادة 22 من قانون الجمارك رقم 1/98 الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/8/28 – العدد 61

6-المواقع الالكترونية

- www.infpe.edu.dz/cours/enseignants/secondaire/loi-pedagogie/nidam/home.htm

7-الفهرس

قائمة المحتويات

مقدمة

الفصل الأول : جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية وصورها

المبحث الأول : مفهوم جريمة التقليد وأسباب انتشارها والآثار المترتبة عنها

المطلب الأول : مفهوم جريمة التقليد

الفرع الأول : تعريف جريمة التقليد

الفرع الثاني : صور جريمة التقليد

المطلب الثاني : أسباب انتشار جرائم التقليد

الفرع الأول : التقدم التكنولوجي والإرباح المتحصلة من النشاط

الفرع الثاني : صعوبة المراقبة والمكافحة

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عنها

الفرع الأول : الآثار على الإنتاج الوطني

الفرع الثاني : الآثار الخاصة على صاحب الحق

المبحث الثاني : أركان جريمة التقليد

المطلب الأول : الركن الشرعي

المطلب الثاني : الركن المادي

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المبحث الثالث : أحكام مسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي

المطلب الثاني : أسباب الإباحة

الفرع الأول : إعادة نسخ المصنف من أجل الاستعمال الشخصي

الفرع الثاني : الاستعمال الخاص والنسخة الخاصة

الفرع الثالث : مدى امتداد الاستثناءات على حق المؤلف الى مجال الانترنت

الفصل الثاني : آليات الحماية على المستوى الوطني والدولي

المبحث الأول : آليات الحماية على الصعيد الوطني

المطلب الأول : التشريع كآلية من آليات الحماية

الفرع الأول : الحماية الإجرائية

الفرع الثاني الحماية الجزائية والمدنية

المطلب الثاني : دور الضبطية القضائية في الحماية

الفرع الأول : دور الضبطية القضائية العامة في الحماية

الفرع الثاني : دور الضبطية القضائية الخاصة في الحماية

الفرع الثالث : إدارة الجمارك كآلية من آليات الحماية

المطلب الثالث : النيابة العامة وطرق تحريك الدعوى

الفرع الأول : شروط تحريك الدعوى

الفرع الثاني : أطراف الدعوى

الفرع الثالث : تقادم دعوى التقليد

المبحث الثاني : آليات الحماية على الصعيد الدولي

المطلب الأول : التشريع كآلية من آليات الحماية

الفرع الأول : الحماية عن طريق اتفاقيات دولية

الفرع الثاني : الحماية عن طريق التشريع الأوربي

الفرع الثالث : تعزيز التعاون القضاء الدولي

المطلب الثاني : الحماية عن طريق الأجهزة

الفرع الأول : جهاز الشرطة الدولية (الانتربول)

الفرع الثاني : المنظمات الدولية والهيئات الخاصة

المطلب الثالث : وسائل الرقابة

الفرع الأول : الرقابة الإدارية

الفرع الثاني : الرقابة النقدية

الفرع الثالث : الرقابة الذاتية

الخاتمة